الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الإلكتروني : ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ا.د اسراء محمد علي سالم
  ابراهيم صالح كاظم
- أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري
  م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
  وليد طعمه مفتن

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع

السنة الثالثة عشر ٢٠٢١ العدد الرابع

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Labour offences provided for by special laws — Prof. Dr. Asra Muhammad Ali, Ibrahim Saleh Kadhm
- The role of administrative sanctions in protecting drug security — Prof. Ismaeel Sasah Ghidan, Hawraa Haidar Ibraheim Altaie
- The Monetary Mortgage, Legal Study Compared to Islamic Jurisprudence — Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin
- A concept of principle of full refund of benefits — Prof. Dr. Eman Tarek Makki, waleed Tuma Maften

Fourth Issue 2021 Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

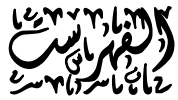

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٤٢-٩
٢.	المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال(دراسة مقارنة)	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٨٤-٤٣
٣.	الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراســة مقارنــة)	ا.د. إسراء محمد علي سالم عباس محمد علي محمد	١١٩-٨٥
٤.	الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة-	ا.د إسراء محمد علي سالم أحمد صباح محيسن سبتي	١٥٣-١٢٠
٥.	دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي	١٧٨-١٥٤
٦.	طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان حمزة غالب مكمل الميالي	٢٠٨-١٧٩
٧.	الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)	أ.د اسماعيل صعصاع أ .د علاء عبد الحسن حيدر عزيز صالح	٢٥٧-٢٠٩
٨.	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان حامد عبيد مرزة العلواني	٣٠٦-٢٥٨
٩.	التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)	أ.د. منصور حاتم محسن	٣٤٣-٣٠٧
١٠.	(مفهوم حق الإمكان القانوني) "دراسة مقارنة"	أ.د. منصور حاتم محسن نجوان محمد راضي	٣٦٥-٣٤٣
١١.	وسائــل اثــبــات التــوقيــع الالكتروني	ا.د منصور حاتم محسن م.د بان سيف الدين محمود م.م خوالفية رضا	٣٨٤-٣٦٦
١٢.	مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة)	ا.د منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	٤٥٦-٣٨٥
١٣.	مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع	أ.د. ايمان طارق الشكري وليد طعمه مفتن	٤٩٠-٤٥٧
١٤.	المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٣٨-٤٩١
١٥.	اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٨٨-٥٣٩
١٦.	المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني	أ . د سلام عبد الزهرة عبد الله ياسر محمد فوزان الحساني	٦٣٤-٥٨٩
١٧.	المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة)	ا.د. سلام عبد الزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين بدر	٦٧١-٦٣٥
١٨.	موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية	أ.د سلام عبد الزهرة عبد الله غسان شهيد كريم جبار	٧٠٤-٦٧٢
١٩.	استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مُقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي حسين صبري هادي	٧٥٠-٧٠٥
٢٠.	المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي الدولي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا حسين عمران جرمط العبيدي	٧٨٤-٧٥١
٢١.	الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا	٨١٣-٧٨٥

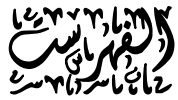

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
		وسام عبد العظيم عبيد	
٢٢.	دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	٨١٤-٨٤٣
٢٣.	جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها	ا.د.عبد الرسول عبد الرضا جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي	٨٤٤-٨٨٤
٢٤.	جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية - دراسة مقارنة	أ. د. حسون عبيد هجيج سالم حسين حبيب	٨٨٥-٩٢٣
٢٥.	جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير(دراسة مقارنة)	أ.د . حسون عبيد هجيج كرار علاوي خضير المساري	٩٢٤-٩٥٨
٢٦.	الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	ا.د. عمار عباس الحسيني احمد ضمد جاسم	٩٥٩-٩٨٨
٢٧.	حرية الملاحة في أعالي البحار	أ.د. صدام حسين وادي علي لفتة جودة	٩٨٩-١٠٢٢
٢٨.	علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الامريكي والفرنسي (دراسة مقارنة)	ا.د علاء عبد الحسن كريم م.د.اركان عباس حمزة	١٠٢٣-١٠٦٤
٢٩.	الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية	أ.د. طيبة جواد حمد المختار سلام عيسى صكبان الصليخي	١٠٦٥-١٠٨٥
٣٠.	انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١٠٨٦-١١١٧
٣١.	استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١١٨-١١٤٨
٣٢.	هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)	أ.د. ميري كاظم عبيد علاء حسين حمد	١١٤٩-١١٨٤
٣٣.	انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني م.م. احمد خضير عباس	١١٨٥-١٢٠٦
٣٤.	الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	١٢٠٧-١٢٤٢
٣٥.	القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط(دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم سامي حسين ثامر	١٢٤٣-١٢٧٩
٣٦.	عقد المشورة الوراثية	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي علي رشيد رحم القريشي	١٢٨٠-١٣٢٨
٣٧.	الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة	أ.د. فراس كريم شيعان عقيل حمود حمزه	١٣٢٩-١٣٦٢
٣٨.	اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي	ا.د.فراس كريم شعيان خضير مخيف فارس	١٣٦٣-١٣٩٦
٣٩.	التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف	أ . د فراس كريم شيعان ابتهال حميد غريب	١٣٩٧-١٤٢٦
٤٠.	أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة)	أ. د. ذكرى محمد حسين الياسين م.م عبدالخالق غالي مهدي	١٤٢٧-١٥٠٦
٤١.	دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	١٥٠٧-١٥٣٩
٤٢.	الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين	١٥٤٠-١٥٧٠

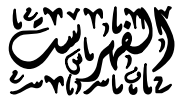

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
		علي عبد الكريم خلف	
٤٣.	الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال	أ.د. خير الدين كاظم الامين بسام صبيح سلمان	١٥٧١-١٦٠٦
٤٤.	ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٠٧-١٦٢٩
٤٥.	جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٣٠-١٦٥٣
٤٦.	ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.صادق محمد علي الحسيني خالد وهاب حسن العكايشي	١٦٥٤-١٧٠٢
٤٧.	الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية	ا.د.صادق محمد علي الحسني عماد محمد شاطي	١٧٠٣-١٧٣٤
٤٨.	جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات (دراسة مقارنه)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ساره عبد الرضا حلبوص	١٧٣٥-١٧٧٩
٤٩.	أركان جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة-	ا.د. محمد إسماعيل المعموري علاء حسين علي لافي	١٧٨٠-١٨٠٩
٥٠.	جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي	ا.د. محمد إسماعيل المعموري م.احمد هادي عبد الواحد	١٨١٠-١٨٤٤
٥١.	عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ايناس عباس كحار	١٨٤٥-١٨٨١
٥٢.	جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة (دراسة مقا رنة)	أ.د. اسماعيل نعمة عبود مسلم محمد طالب	١٨٨٢-١٩١٤
٥٣.	تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي	ا.د.حسين جبار عبد كرار نجم عبد	١٩١٥-١٩٤١
٥٤.	الضمانات الدستورية لحقوق وحريات الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية	أ. د. آدم سميان ذياب زهير محمد هاشم	١٩٤٢-١٩٦٦
٥٥.	رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي محمد عبدالواحد حميد	١٩٦٧-٢٠٠٩
٥٦.	التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي عدي حسين طعمه	٢٠١٠-٢٠٤٧
٥٧.	آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر	أ.م.د. سرمد عامر عباس اثير حسن عبيد	٢٠٤٨-٢٠٧٠
٥٨.	الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد عذراء محمد سكر صالح	٢٠٧١-٢٠٩٢
٥٩.	الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد	٢٠٩٣-٢١٣٠
٦٠.	التنظيم القانوني لتداول شهادات الايداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة "	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي أمير حسين عبد الامير ابراهيم	٢١٣١-٢١٧٢
٦١.	الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي زهراء كاظم مجيد	٢١٧٣-٢٢١٥
٦٢.	جريمة تعطيل أوامر الحكومة – دراسة مقارنة	أ.م. د. منى عبد العالي موسى مصطفى محمد علي	٢٢١٦-٢٢٤٦
٦٣.	جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة	أ.د. م منى عبد العالي موسى هيثم احمد سلمان	٢٢٤٧-٢٢٧٩

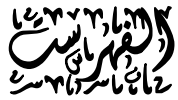

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٦٤.	جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة	أ.م.د منى عبد العالي موسى علي رزاق محمد	٢٢٨٠-٢٣١٦
٦٥.	جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد عباس بردان حبيب	٢٣١٧-٢٣٥٠
٦٦.	تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	أ . م. د. ليلى حنتوش ناجي زينب علي طه	٢٣٥١-٢٣٦٩
٦٧.	النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.حبيب عبيد مرزة	٢٣٧٠-٢٣٩٥
٦٨.	ماهية الحق الاستئثاري للمؤلف	أ.م.د ماهر محسن عبود أيثم عبدالحسين محمد	٢٣٩٦-٢٤٢٥
٦٩.	دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	أ.م.د.اسامة صبري محمد خالد جواد كاظم	٢٤٢٦-٢٤٤٣
٧٠.	فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥	ا.م.د ياسر عطيوي عبود الزبيدي	٢٤٤٤-٢٤٨٠
٧١.	المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة"	ا.م.دعبد الرازق وهبه سيد احمد محمد	٢٤٨١-٢٥٠١
٧٢.	جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة (دراسة مقارنة)	م.د عمار غالي عبد الكاظم صفا علي رشيد باقر	٢٥٠٢-٢٥٣٤
٧٣.	المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي	م.د. ياسر حسين علي م.م. رافد علي لفتة	٢٥٣٥-٢٥٦٧
٧٤.	الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. مروى عبد الجليل شنابة	٢٥٦٨-٢٦٠٣
٧٥.	الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة)	م. د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي	٢٦٠٤-٢٦٢٠
٧٦.	مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي	م.د. انس غنام جبارة	٢٦٢١-٢٦٤٩
٧٧.	تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري)	م.عبد الحسين عبد نور هادي	٢٦٥٠-٢٦٦٧
٧٨.	التأثيرالمتعدي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته	م.م. كاظم خضير السويدي	٢٦٦٨-٢٦٩٥
٧٩.	الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة)	م. احمد حسين سلمان	٢٦٩٦-٢٧٣٣
٨٠.	الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية	م.م طه كاظم المولى	٢٧٣٤-٢٧٧١
٨١.	جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي	م.م زينب كاظم مطلك محمد عباس عبد العابدي	٢٧٧٢-٢٧٩٣
٨٢.	المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد	م.م. عدالة عبد الغني محمود	٢٧٩٤-٢٨١٣

التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة

في التشريع العراقي

(دراسة مقارنة)

أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان البديري

كلية القانون /جامعة بابل

حامد عبيد مرزة العلواني

كلية القانون /جامعة بابل

ملخص البحث

يعد موضوع التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة من الموضوعات المحورية العملية، والجديرة بالدراسات المعمقة والشاملة، كون أن إجازة السياقة تعد من أكثر الوسائل الإدارية المنظمة لحرية التنقل التي كفلتها الدساتير ومنها دستور جمهورية لسنة ٢٠٠٥ وذلك بموجب البند (أولا) من المادة (٤٤) وذلك بنصه على أن (للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه)، فمقتضيات الحفاظ على النظام العام وخصوصاً تلك المتعلقة بأمن المارة وحياتهم من خطر الحوادث التي تنتج عن قيادة المركبات هي التي أملت على المشرع التدخل بوضع قواعد منح إجازة السياقة، لذلك أجتهد المشرع العراقي في إصدار العديد من التشريعات التي تنظم المجال المرور وكيفية منح إجازة السياقة ومنها قانون المرور الملغى رقم (٤٨) لسنة ١٩٧١، وأمر سلطة الإتلاف المنحلة رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٢، وتعليمات تسجيل المركبات وإجازة السياقة رقم (١) و(٢) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلها الأول والثاني لسنة ٢٠١٨ وإخيراً صدور قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩.

المقدمة

أولاً- التعريف بموضوع البحث وأهميته :

يعد موضوع التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة من الموضوعات المحورية العملية، والجديرة بالدراسات المعمقة والشاملة، كون أن إجازة السياقة تعد من أكثر الوسائل الإدارية المنظمة لحرية التنقل التي كفلتها الدساتير ومنها دستور جمهورية لسنة ٢٠٠٥ وذلك بموجب البند (أولا) من المادة (٤٤) وذلك بنصه على أن (للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه)، فمقتضيات الحفاظ على النظام العام وخصوصاً تلك المتعلقة بأمن المارة وحياتهم من خطر الحوادث التي تنتج عن قيادة المركبات هي التي أملت على المشرع التدخل بوضع قواعد منح إجازة السياقة، لذلك أجتهد المشرع العراقي في إصدار العديد من التشريعات

التي تنظم المجال المرور وكيفية منح إجازة السياقة ومنها قانون المرور الملغى رقم (٤٨) لسنة ١٩٧١، وأمر سلطة الإتلاف المنحلة رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٢، وتعليمات تسجيل المركبات وإجازة السياقة رقم (١) و(٢) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلها الأول والثاني لسنة ٢٠١٨ وإخيراً صدور قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩.

ثانياً – إشكالية البحث :

يتصدى بحثنا لمعالجة وتحليل أحد أهم موضوعات الضبط الإداري ، وهو منح إجازة السياقة من خلال دراسة تأثير إجازة السياقة على النظام العام عامة ، وأمن المارة وحياتهم خاصة ، وقصور التشريعات ولأنظمة العراقية المنظمة لها بسب عدم وجود قانون متخصص بإجازة السياقة نظراً لتنوع وكثرة وسائل النقل في العصر الراهن، فضلاً عن ذلك يتجسد هذا القصور في بعض المسائل منها ان قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ جعل في البند (ثالثاً) من المادة (٣٠) قرار لجنة البت في الاعتراض نهائياً (لا يجوز الاعتراض عليه) وهذا مخالف لنص المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي تقضي بأن (يحظر النص في القوانين على تحصين إي عمل قرار إداري من الطعن)، فضلاً عن ذلك نجد ان عدم تحديد المشرع في قانون المرور الجهة المختصة بالنظر في الطعن بالقرارات الإدارية المتعلقة بإجازة السياقة وهذا يؤثر سلباً على حق الأفراد المتضررين من هذه القرارات في اللجوء الى هذه الضمانة الهامة لحماية حقوقهم، ، فضلاً عن عدم تنظيم قانون المرور لحالة إلغاء إجازة السياقة في حالة مخالفة الشخص صاحب الإجازة لشروطها مما يؤثر سلباً على مبدأ المشروعية كونه من الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفتها.

ثالثاً ـ منهجية البحث :

سنعتمد في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، فالمنهج التحليلي هو منهج يتلائم مع تنظيم المشرع العراقي لشروط منح إجازة السياقة ، كما إن هذا المنهج يفصح عن مواطن الخلل والضعف في تنظيم المشرع لهذه الإجازة ، أما المنهج المقارن

فنعتمده من أجل المقارنة بين مواقف التشريعات بخصوص تنظيمها شروط منح إجازة السياقة ومدى الصلاحيات التي خولتها للجهات المرورية في هذا المجال .

رابعاً – خطة البحث :

يشتمل هذا البحث على ثلاثة مطالب، نوضح في المطلب الأول تعريف إجازة السياقة، ونكرس المطلب الثاني إلى الشروط المتعلقة بالشخص طالب الإجازة ،أما المطلب الثالث والأخير فنستعرض فيه الشروط المتعلقة بالجهة الإدارية مانحة الإجازة.

المطلب الأول

تعريف إجازة السياقة

لأجل الإحاطة التامة بجمع التفاصيل التي يتطلبها تعريف إجازة السياقة سنقسم هذا المطلب على فرعين ، نبين في الفرع الأول المدلول اللغوي لإجازة السياقة ، أما الفرع الثاني فنخصصه لبيان معناها الاصطلاحي

الفرع الأول

المدلول اللغوي لإجازة السياقة

بما إن التعبير اللغوي لإجازة السياقة يتكون من مفردتين هما (إجازة) و (السياقة) لذلك سيتم إفراد بند لكل منها وكما يلي .

أولاً – الإجازة لغةً :

لفظ (إجازة) في اللغة مصدره الفعل الثلاثي (جَوَزَ) أو (أجازَ) ، وأجاز الشي تعني جعلهُ مباحاً ، وجازَ الشي يُراد بها إنه أصبح مباحاً أي جائز ، كما تدل الإجازة أيضاً على معنى النفاذ ، أي إجازة التصرف وجعله صحيحاً ونافذاً ، وأجاز الشيء أي

أمضاه [١]، وللإجازة أيضاً معانٍ أخرى ، فتدل على الإمضاء والتسويغ[٢] ، والإجازة في اللغة لفظ يرد مفرداً وجمعها (إجازات) أي رُخَص أو أذن ترخيص ، كأن يقال إجازة قيادة تخول حاملها قيادة سيارة، وهي إقرار خطي يكتبه أحد المختصين يعترف فيه بأنّ حامله أصبح أهلاً لممارسة المهنة أو الحرفة أو يؤيد نجاحه في المواد المقررة[٣] ، وبذلك فإن (الإجازة) تعني في المدلول اللغوي النفاذ والإمضاء، أي نفاذ التصرف وإمضاءه وجعله صحيحاً نافذاً .

ثانياً – السياقة لغةً :

لفظ (السياقة) في اللغة مصدره الفعل الثلاثي (ساقَ) ، والسياقة تدل على الحرفة ، أي حرفة السائق، وسَوْق مصدره (ساقَ) وسَوْقٌ يسوْق تسويقاً ، فهو مَسوقٌ ، وسوق الحيوان تعني ساقَهُ ، والسائق أسم فاعل وهو من يقودُ السّيَّارةَ أو القطارَ ونحوَهما ، وجمعها سائقون وسُوَّاقٌ أو سَاقَةٌ ، وسَائِقُ الْمَاشِيَةِ الَّذِي يَحُثُّهَا مِنَ الخَلْفِ علَى السَّيْرِ[٤] ، كقوله ﴿وَسَوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وِرْدًا﴾ [٥] ، أي عطاشى ، وقوله تعالى﴿حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَاباً ثِقَالاً سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ﴾ [٦] ، وقوله تعالى (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ)[٧] ، أي إن الله (جل جلاله) يسوق الماء بقدرته إلى الأرض اليابسة فتنبت زرعاً تأكل منه مخلوقاته[٨] ، ومن ثم فان مصطلح اجازة السياقة لغة يعني تصريح بالقيادة وهو يقترب في المعنى اللغوي من معناه الاصطلاحي .

وبذلك فإن المعنى اللغوي لكلمة (سياقة) تعني الحثّ على السير ، أي سوق المسوق ، وهي عكس كلمة القيادة ، التي تعني لغةً الزعامة[٩] ، ولذلك كان المشرع العراقي موفقاً في استعماله مصطلحات (السياقة) و (السوق) في مواضع متعددة من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ .

الفرع الثاني

المدلول الاصطلاحي لإجازة السياقة

اختلفت التشريعات المقارنة بخصوص وضع تعريف لإجازة السياقة، وتوزعت بشأن ذلك على أتجاهين ، ذهب الاتجاه الأول منهما الى عدم وضع تعريف لإجازة السياقة ، ومن هذا الاتجاه من التشريعات المشرع الفرنسي والمشرع المصري ، فنظم كل منهما كيفية الحصول عليها ووضع الإجراءات المنظمة لذلك إلا أنه أمتنع عن تعريفها.

ففي فرنسا أسمى المشرع إجازة السياقة بـ (رخصة القيادة) ، وقد أعتاد على عدم وضع تعريف لها في قوانين المرور الصادرة[١٠] ، إلا أنه نظم كيفية منحها وإجراءات الحصول عليها بوصفها رخصة تصدر وفق لائحة أداريه[١١] ، فقد أشار الى إنه يجب على أي شخص يروم الحصول على رخصة القيادة إكمال كافة الاختبارات العملية والنظرية ، إذ نص في قانون المرور على (إن الوصول إلى اختبارات رخصة القيادة النظرية والعملية هو خدمة عالمية ، أي مرشح يقدم نفسه بحرية أو من خلال مؤسسة أو جمعية معتمدة بموجب المادتين (L-213-1) (L-213-7) وبموجب هذا القانون يقدم الراغب بالحصول على رخصة القيادة طلب الى الإدارة ، فتحدد الأخيرة مكان أداء الامتحان للحصول على الرخصة بشرط بلوغ المتقدم المستوى المطلوب)[١٢] .

وفي موضع آخر من قانون المرور فقد أوجب المشرع الفرنسي على الإدارة أن تنظم اختبارات للحصول على رخصة القيادة ، وتتولى الجهة الإدارية المختصة الأشراف على الأماكن التي تنظم فيها تلك الاختبارات ، فقد نص هذا القانون على أن (يستوفي تنظيم اختبارات رخصة القيادة المواصفات التي تحددها السلطة الإدارية التي تراقب تطبيقها ، ويمكن للسلطة الإدارية الوصول إلى الأماكن التي تنظم فيها الاختبارات) [١٣] .

كما سار المشرع المصري على ذات الاتجاه متتبعاً خطى نظيره الفرنسي بخصوص عدم وضع تعريف لرخصة القيادة ، مكتفياً بتنظيم أحكامها من دون وضع تعريفها لها ، إلا أنه أشار أليها في مواد متفرقة من قانون المرور ، إذ ورد فيه (لا

يجوز لأحد أن يحصل على أكثر من رخصة واحدة من رخص القيادة المبينة في هذه المادة عدا المرخص لهم طبقاً للبنود من (٥-١٢) منها فيجوز لهم الحصول على رخصة واحدة إضافية من نوع آخر...)[١٤]، وفي موضع آخر فقد نص هذا القانون على انه (تحضر قيادة اية مركبة نقل سريع دون الحصول على رخصة قيادة سارية تجيز قيادتها ، كما تحضر قيادتها اثناء فترة سحب او ايقاف سريان الرخصة او حال الغائها)[١٥] ، وفي ذات المعنى نصت اللائحة التنفيذية لقانون المرور التي أوجبت أن يكون منحها بوساطة طلب يقدم وفق نموذج معين ، إذ نصت على انه (يقدم طلب للحصول رخص القيادة المشار اليها في المادة (٣٤) من القانون الى قسم المرور المختص على النموذج المعتمد...)[١٦] .

أمّا الاتجاه الثاني من التشريعات فقد وضع تعريفاً لإجازة السياقة ، ومن هذه التشريعات المشرع العراقي [١٧] ، الذي عرّف إجازة السياقة بأنها:(وثيقة قيادة المركبة التي يصدرها ضابط الإجازات وفق أحكام هذا القانون)[١٨] ، ويلاحظ على هذا التعريف إنه جاء بشكل موجز فلم يبين مدلول إجازة السياقة على نحو دقيق وإنما عدها وثيقة قيادة للمركبة، فضلاً عن إنه لم يبين ماهية هذه الوثيقة من حيث إنها قرار أداري يصدر عن جهة إدارية مختصة ، كما إن مصطلح (ضابط الاجازات) الوارد في هذا التعريف يعني (مدير المرور العام أو من يخوله من الضباط صلاحية اصدار إجازة السوق)[١٩] .

وفي تعليمات تسجيل المركبات وإجازات السياقة فقد اطلقت على إجازة السياقة بـ (وثيقة التسجيل) للدلالة على النموذج الرسمي الذي تصدر من خلاله إجازة السياقة ، إذ نصت هذه التعليمات على إن (وثيقة التسجيل : النموذج الرسمي الذي يصدره مجمع التسجيل للمركبة أو لطالب إجازة السياقة بعد أنجاز المعاملة وتشمل بطاقة إجازة التسجيل وبطاقة إجازة السياقة...)[٢٠] ، وقد أستعمل المشرع تعبير (وثيقة التسجيل) بدل (إجازة السياقة) كما وسع من مفهومها ، فتعبير النموذج الرسمي الوارد في هذا التعريف يدل على الشكل الذي تصدر فيه الإجازة ، إلا أنه لم يشير الى مدلول الإجازة من

حيث إنها قرار إداري يصدر عن هيئة مختصة وفق ضوابط محددة بقصد ترتيب آثار قانونية ، تتمثل بمجموعة من الحقوق والالتزامات[٢١] ، وتخول المجاز قيادة المركبة وفق ضوابط معينة ، وبذلك تتخذ الإجازة شكل قرار إداري فردي ، يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة ويحدث أثر قانوني يخص فرد بذاته هو طالب الإجازة ، فتمثل مظهراً من مظاهر امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة في مواجهة الأفراد ، وبواسطتها تستطيع الإدارة بإرادتها المنفردة منح الترخيص الإداري [٢٢] .

وبذلك فقد أختلف موقف المشرع العراقي عن غيره من التشريعات المقارنة من حيث أيراده تعريف لإجازة السياقة ، ففي مصر وفرنسا كما قلنا اقتصرت تشريعاتها على تنظيم أحكام إجازة السياقة وإجراءات الحصول عليها من دون أن تعريف مانع جامع لهذه الرخصة الإدارية، بينما أعتاد المشرع العراقي على تعريف إجازة السياقة في قوانين المرور، إلا إن التعريف الذي أورده المشرع العراقي لها لم يكن مفصلًا على نحو دقيق، كما أختلف عن التشريعات المقارنة من حيث استعماله لمصطلح (إجازة السوق) بينما أستعمل المشرع تسمية (رخصة القيادة) ، وتقابلها في اللغة الفرنسية (coendure premised) .

أما التعريف القضائي لإجازة السياقة فمن خلال الاطلاع على ما توافر من الأحكام القضائية المتعلقة بإجازة السياقة أو رخصة القيادة سواء في العراق أم الدول المقارنة فلم نجد تعريفاً قضائياً لإجازة السياقة ، وإنما سلك القضاء الاتجاه الذي سارت عليه التشريعات من حيث النص على إجازة السياقة من دون وضع تعريف لها .

ففي فرنسا أشار مجلس الدولة الفرنسي الى رخصة السياقة بقوله (... يتم تبادل رخصة قيادة الاجانب الذين انتهت صلاحيتها، والمملوكة من قبل الاجانب، وذلك مقابل رخصة القيادة الفرنسية ، لذا لا يكون ممكننا الا اذا تم منح الشخص من الحصول على تجديد...)[٢٣] .

أمّا القضاء المصري فقد سار على الاتجاه الذي أخذ به القضاء الفرنسي من حيث الإشارة الى رخصة القيادة من دون وضع تعريف لها ، فقد أشارت المحكمة

الإدارية العليا في بعض أحكامها إلى إنه (يكون الطاعن مفتقداً لشرط اللياقة المتطلب لتجديد ترخيص القيادة الممنوح له ويكون بالتالي أمتناع الجهة الإدارية من التجديد مطابق للقانون...)[٢٤] ، فقد أشار هذا الحكم الى شرط اللياقة الواجب توفره في الشخص الي يروم الحصول على رخصة القيادة، أما محكمة النقض المصرية فقد أشارت في أحد أحكامها الى إن (...تعويض المضرور من حادث وقع من تلك السيارة مناطه موافقة مالك المركبة على قيادة مرتكب الحادث من دون رخصة قيادة...)[٢٥] ، كما قررت هذه المحكمة بأنّ (... الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون قد أستند لأدانه الطاعن عن واقعة القيادة من دون رخصة قيادة موضوع التهمة الأولى بمحضر ضبط الواقعة بالإضافة الى اعتراف الطاعن بهذا المحضر ...)[٢٦] .

كما أخذ القضاء العراقي بالاتجاه الذي سار عليه القضاء المصري والفرنسي من حيث الإشارة في أحكامه الى إجازة السياقة من دون وضع تعريف لها ، فقد أشارت محكمة التمييز الاتحادية في أحد أحكامها (... عند النظر في الحكم المميز ظهر إنه صحيح وموافق للقانون نظراً لثبوت قيام المميز بقيادة السيارة من دون إجازة سوق تخوله بقيادة السيارات...)[٢٧] ، وفي قرار آخر أيضاً ذهبت هذه المحكمة الى (... إلا أنه يحمل اجازة سوق اصولية نافذة وقت الحادث وإن السيارة التي كان يقودها سليمة من جميع النواحي فتكون أمانة العاصمة قد بذلت العناية اللازمة فلا محل لمسائلتها بالتعويض...)[٢٨] ، كما قررت محكمة استئناف الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية بأن (... سيما وإنه كان يقود سيارته من دون إجازة سوق أصولية وإن العقوبة جاءت مناسبة للجريمة المسندة إليه...)[٢٩] .

ويتبين من هذه الأحكام إن القضاء لم يورد تعريفاً لإجازة السياقة إلا أنه أشار أليها في بعض أحكامه ، وربما يعزى ذلك الى إن القضاء يختص بنظر المنازعات المتعلقة بالمسائل المرورية فحسب ، وبما إن القضاء لم يعرف إجازة السياقة بشكل صريح إلا أنه عرف الترخيص الإداري بوجه عام على إنه من القرارات الإدارية ، وقد عبرت عن ذلك المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكم لها بنصها على ان

(الترخيص بوجه عام هو تصرف إداري ينشأ بالقرار الصادر بمنحه)[٣٠] ، كما حددت هذه المحكمة معنى الترخيص في قرار لها بأنه (الترخيص تصرف إداري مؤقت بطبعه لا يرتب حقاً ثابتاً نهائياً بل يخول المرخص له مركزاً قانونياً مؤقتاً – يجوز تعديل الترخيص إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك)[٣١]، وبذلك يمكن تعريف إجازة السياقة من خلال تعريف القضاء للرخصة الإدارية .

أما عن التعريف الفقهي لإجازة السياقة فقد أنفرد رأي في الفقه الفرنسي بتعريفها بأنها : الوثيقة الإدارية التي تسمح لحاملها بالقيادة على الطرق العامة ، وللحصول عليها يجب أن تتبع دورة تدريبية في مدرسة تعليم السياقة ، أو تتقدم كمرشح حر قبل أجراء امتحان التقييم ، ويتضمن الامتحان جزئين ، جزء نظري هو قانون المرور وجزء عملي هو القيادة، ويقابل كل نوع من المركبات صنف من إجازات السياقة ، إجازة سياقة السيارات فئة (ب) إجازة سياقة الدراجات النارية من الفئة (أ) والرخصة الدولية للقيادة في الخارج[٣٢] ، وقد بيّن هذا التعريف بأن إجازة السياقة هي وثيقة تصدرها الإدارة لمن تتوافر فيه الشروط القانونية، ومن ذلك الحصول على دورات تدريبية في مدرسة تعليم السياقة ، وتتضمن إجراءات الحصول عليها أمتحان يتكون من جزئين الأول نظري والآخر عملي ، وتقسم الإجازات الى أصناف بحسب نوع المركبة ، وتسمح لحاملها بسياقة السيارة على الطرق العامة .

وقد أنفرد صاحب هذا الرأي بتعريف رخصة القيادة، بينما لم يضع الفقه عامة تعريف لها وإنما عرّف الترخيص الإداري بشكل عام ، فقد عرفه رأي في الفقه الفرنسي بانه(لا يستطيع الفرد ممارسة حريته الا بعد استئذانه للإدارة فيه والترخيص له بذلك ، وهو ما يجعل هذه الحرية متوقفة على ارادة سلطة الدولة ان شاءت منحته او تمنعه)[٣٣] ، وقد بيّن هذا التعريف ان منح الرخصة يتوقف على موافقة الإدارة ، بينما عرفه آخر في الفقه الفرنسي بأنه (أحد الاعمال الشرطية التي تندرج ضمن القرارات الإدارية الفردية ، وخاصة اذا كان ينتمي لأحد اعمال الضبط الإداري)[٣٤] ، وبذلك عَدّ الفقه

الرخصة الإدارية من ضمن القرارات الإدارية الفردية والوقائية بوصفها احد وسائل الضبط الإداري .

أما الفقه المصري فقد عرف الترخيص الإداري بأنّه (ألزام الأفراد بالحصول على إذن أو موافقة من الجهة الإدارية المختصة ، للسماح بممارسة نشاط معين قبل البدء فيه ، على أن يكون ذلك وفقاً للإجراءات التي حددها القانون)[٣٥] ، ويفهم من هذا التعريف بأن الرخصة الزامية لممارسة النشاط ، فأن شرع الأفراد بممارسته دون ترخيص إداري فيكون النشاط غير مشروع .

وهنالك من يرى بأنه (أجراء بوليسي وقائي يقوم على السلطة الضابطة ومقرر لوقاية الدولة والافراد من الاضرار التي قد تنشأ عن ممارسة الحريات والحقوق الفردية او لوقاية النشاط الفردي نفسه مما يعوق تقدمه لو ترك من دون تنظيم)[٣٦] ، ووفقاً لهذا التعريف فإن الرخصة تعد أجراء وقائي تعطي للإدارة فرصة للمحافظة على النظام العام ووقاية المجتمع من الاخطار التي قد تنتج من ممارسة الافراد لحرياتهم ومنها حرية التنقل ، والتي من الممكن أن تكون سبباً مقلق لراحة وأمن المواطنين وصحتهم .

أما الفقه العراقي فقد عرّف الترخيص الإداري بأنه (قرار صادر عن الإدارة المختصة وموضوعه عدم السماح لأي شخص بممارسة نشاط فردي معين إلا بعد الحصول على الأذن من السلطة الوارد في الترخيص ، اذا توافرت الشروط التي حددها القانون)[٣٧] ، وعلى وفق هذا الرأي فإن الترخيص يتمثل بقرار تتخذه الإدارة ، ينطوي على عدم السماح للأفراد بممارسة نشاط معين مالم يتم الحصول على أذن من الإدارة، بعد توافر الشروط التي نص عليها القانون.

وعرّف رأي آخر في الفقه العراقي الترخيص الإداري بأنه (صورة تتخذ كوسيلة تبرر تدخل سلطات الدولة الإدارية في تنظيم ممارسة النشاط الفردي ، للوقاية مما قد ينجم عن هذا النشاط من ضرر وفرض ما تراه مناسباً من الاحتياطات اللازمة ، سواء برفض من منح الإجازة إذا كانت الاحتياطات لا تكفي للوقاية من الضرر ، إذا كان

طالب الإجازة غير مستوفي للشروط القانونية المحددة سلفاً)[٣٨] ، ويلاحظ على هذا التعريف بأنه شبّهَ الترخيص الإدارية كوسيلة تبرر تدخل الجهات الإدارية في الدولة لتنظيم نشاطات الأفراد للوقاية مما ينجم عن ممارسة هذا النشاط من ضرر مع أخذ الاحتياطات اللازمة لذلك ، ومن بين تلك الاحتياطات رفض منح الإجازة عند عدم توافر الشروط القانونية في طالب الترخيص .

ويتبين مما تقدم من تعريف للترخيص الإداري بأنه أجراء تتخذه الإدارة بموجبه تتدخل في النشاط الفردي ، لغرض تنظيم هذا النشاط واتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية عما ينشأ من ممارسة الأفراد له من ضرر ، وهو ما يتوافر في إجازة السياقة بوصفها رخصة ادارية تصدر عن الجهة الإدارية المختصة ، تهدف الى احداث اثار في المراكز القانونية الفردية تتعلق بمن يتم منحه الإجازة لسياقة المركبة، فمن خلال تدخل الإدارة في تنظيم نشاط الافراد في التنقل تفرض الإدارة رقابة سابقة على اجراءات منح الإجازة مستخدمة بذلك سلطتها المخولة لها في القانون العام للوقاية مما قد ينشأ من نشاط الافراد من ضرر، وفي الوقت نفسه تعطي امكانية الرقابة اللاحقة للمحافظة على عناصر النظام العام والسماح لحائز الاجازة ممارسة مهنة القيادة ضمن الضوابط والأوضاع التي تطلبها القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة .

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة بالشخص طالب الإجازة

من الطبيعي ان كل ترخيص يحتاج اليه المواطن ويطلبه من الإدارة يقتضي منه التقدم اليها بطلب الحصول على الإجازة، مرفقاً بهذا الطلب الأوراق والمستندات الثبوتية لطالب الترخيص، والإقرارات أو التعهدات المطلوبة، فضلاً عن اتباعه بعض الإجراءات والشكليات المحددة قانوناً والتي يتعين عليه اتخاذه، وهذه الشروط نصت عليها وحددتها قوانين المرور والأنظمة والتعليمات المنظمة لإجازة السياقة ، ونجد هذه

الشروط تتعلق بالأهلية واللياقة الصحية والنفسية، وعدم وجود مانع قانوني يمنع الحصول على إجازة سياقة فضلا عن تقديمه لطلب الإجازة.

وبناءً على ما تقدم سنقسم هذا المطلب على أربعة فروع متتالية، نخصص الأول إلى تقديم الطلب الإجازة ، ونتناول في الثاني شرط العمر، ونوضح في الثالث شرط اللياقة الصحية والنفسية، ونتطرق في الرابع إلى شرط عدم وجود حكم القضائي.

الفرع الأول

تقديم طلب الإجازة

من الثابت والمتفق عليه أن أساس منح الترخيص الإداري هو تقديم الطلب من صاحب المصلحة إلى السلطة الإدارية المختصة مرفقاً به المستندات المطلوبة والمحددة سلفا من قبل المشرع او الإدارة لإصدار قرار الإجازة[٣٩] ، وهذا الطلب يمثل المظهر الخارجي الذي يقوم به طالب الإجازة بإتباعه واستيفاء الشكل المرسوم قانونا مرفقاً به البيانات والمستندات الشخصية والثبوتية لطالب الإجازة[٤٠] ، وغالباً ما يكون الطلب على نموذج معين تعده الإدارة المختصة[٤١]، لذا كان من المنطقي ان يكون الطلب مكتوباً حتى يسهل الرجوع الى مواصفات محل النشاط المرخص به ومدى مطابقته لاشتراطات القانون[٤٢] .

ففي فرنسا ولغرض الحصول على رخصة قيادة لابد من تقديم طلب الى محافظ القسم الذي يقيم فيه طالب الرخصة وهذا ما أوجبه المرسوم الصادر والمعروف باسم علامات الطريق وذلك بموجب النص الآتي: (ان يكون صاحب نموذج طلب رخصة القيادة مصادق عليه من قبل محافظ القسم الذي تم تقديم الطلب فيه أو من ايصال تقديم الطلب عن المحافظ لمدة اقصاها شهرين، بموجب شروط التي تصدر بقرار من الوزير المسؤول عن السلامة على الطريق...)[٤٣] ويتضمن هذا الطلب اللقب والاسم الاول والجنسية ومكان الاقامة وتاريخ ميلاد مقدم الطلب وتحديد فئة التصريح المطلوب[٤٤] .

أمّا في مصر فقد أشارت اللائحة التنفيذية لقانون المرور الى الطلب بشكل صريح، الذي يتقدم به الطالب للحصول على رخصة القيادة مع الوثائق المطلوبة الاخرى بموجب النص الآتي:(يقدم طلب الحصول على رخص القيادة المشار اليها في المادة (٣٤) من القانون الى قسم المرور المختص على النموذج المعتمد، مصحوباً بالآتي: ١ــ أربع صور شخصية للطالب،٢ــ ما يثبت شخصية ومحل إقامته وسنه...)[٤٥] ، وفي مورد اخر نصت اللائحة على الطلب الذي يقدم للحصول على رخصة القيادة المؤقتة على انه :(يقدم طلب الحصول على رخصة القيادة المؤقتة للتعلم على النموذج المعد لذلك وتصرف بعد التحقق من توافر الشروط المقرر في القانون وفي هذه اللائحة بعد أداء الرسم المقرر، ويوضح في الرخصة اسم المرخص له وسنة ومحل إقامته...)[٤٦]، واشترط المشرع المصري بتقديم الطلب للحصول على رخصة القيادة تثبيت المعلومات الاولية وبيان رغبة الطالب بالحصول على رخصة القيادة .

وفي العراق لم يشير المشرع الى الطلب بشكل صريح في قانون المرور، ولكنه اشار للمستندات والنماذج المستخدمة في التسجيل وإصدار الإجازة ،بموجب النصوص الآتية (وسائل التسجيل: المعدات والتقارير والمستندات واجهزة التصوير واجهزة البصمات والوسائط الالكترونية التي تستخدم في دائرة التسجيل لتدوين وحفظ المعلومات عن مالك المركبة وإجازات السوق والمعاملات والتأشيرات الجارية عليها والايعاز لإصدار الوثائق)[٤٧] ، و(مستندات التسجيل : النماذج الرسمية التي تعدها مديرية المرور العامة كوثيقة التسجيل وإجازة السوق)[٤٨]
أمّا تعليمات تسجيل المركبات وإجازات السياقة فقد نصت صراحة على طلب الإجازة بالنص الآتي: (تروّج معاملة إجازة السياقة بناءً على طلب صاحب الإجازة وتُعد استمارة معاملة إجازة السياقة الكترونية أو الورقية التي تُعد من مديرية المرور العامة وافية للطلب للحصول على إجازة السياقة او إجراء أية معاملة لاحقة عليها)[٤٩] ، وبعد تحديد نوع المعاملة يتوجه طالب الإجازة الى وحدة صرف الاستمارات عن طريق

مكاتب الانترنت للحصول على الاستمارة اذ جاء النص على أن :(مكتب صرف الاستمارات: ويمارس فيه مخولو المكتب صرف استمارات المعاملات للمراجعين وفق النموذج المحدد بموجب هذه التعليمات عن طريق النظام الوطني للتسجيل بموجب الية تعدها مديرية المرور العامة لهذا الغرض)[٥٠] ، ويتم ملى الاستمارة الالكترونية والمتضمنة على المعلومات الشخصية بالشخص الراغب بالحصول على إجازة السياقة من قبل مديرية المرور العامة فقد ورد النص على انه: (جداول بيانات الاشخاص: وتتضمن البيانات الشخصية والحيوية للمراجع وصورته وبيانات سجله المدني وعنوان سكنه التي يعتمد عليها النظام في استحداث رقم الاشتراك المروري له)[٥١] .

وبذلك كان المشرع العراقي كان اكثر دقة من الدول المقارنة في تنظيمه للطلب إذ أوجب أن يتخذ شكل إستمارة الكترونية تتضمن المعلومات الشخصية .

الفرع الثاني

شـــرط العمـــر

من الشروط الواجب توافرها في طالب الإجازة ان يكون كامل الاهلية، وتعرف الاهلية بأنها (صلاحية الانسان لان تكون له حقوق وعليه التزامات وصلاحيته لصدور التصرفات منه وعلى وجه يعتد به)[٥٢] ، ويميز الفقهاء بين اهلية الوجوب عن اهلية الاداء ، فأهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له وما عليه من التزامات، واهلية الاداء وهي التي تعنينا فهي صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني او التصرف القانوني على وجه يعتد به شرعاً، اي الصلاحية الممنوحة للشخص لمباشرة التصرف القانوني[٥٣] ، ويتعين ان يكون طالب الإجازة كامل الأهلية مسئولاً مسؤولية كاملة أمام القانون، وبذلك لا يجوز إعطاء الإجازة إلى عديمي الأهلية أو ناقصها، لأنها تؤثر على سلامة القرار الإداري الصادر بمنح الإجازة [٥٤] ، ويذهب البعض إلى أن شرط الأهلية شرط بديهي يتعين توافره في طالب الإجازة حتى في حالة عدم النص عليه في القانون، كونه من الأمور الإجرائية التي تنظم ممارسة

النشاط الفردي [٥٥]، فقائد المركبة هو الشخص الطبيعي الذي يحصل على رخصة القيادة التي تسمح له بقيادة المركبة والتحكم في تحريكها[٥٦]، وهو الشخص المخاطب في قانون المرور والذي يتوجب أن يكون كامل الاهلية بموجب وثيقة رسمية تصدر عن الجهة الإدارية المختصة[٥٧] ، لذلك فأنه من الضروري ان يكون السائق مؤهلاً لقيادة المركبات بموجب شهادة تعطى له من الدوائر المختصة ، تشهد بمقتضاها الجهة الإدارية على كفاءة حائزها علمياً وبدنياً وقدرته على التحكم بالمركبة واستعمالها في الطرق العمومية تمكنه من الحفاظ على نفسه ومن دون حدوث خطر أو إلحاق ضرر بالغير[٥٨] ، وبذلك يكون مدركا أن سلوكه متفقا مع القانون ، وبعبارة أخرى انه عالماً لمسؤولية سلوكه إذا كان خلاف القانون[٥٩] ، هذا وان دول المقارنة قد حددت في قوانينها المرورية كمال الأهلية بسنين مختلفة وحسب نوع المركبة.

ففي فرنسا فقد حدد المرسوم المعروف باسم علامات الطريق السن المسموح به للحصول على رخصة القيادة وذلك بقوله:(الحد الأدنى من متطلبات الحصول على رخصة قيادة هي كما يلي: السن المسموح به للقيادة، ١. أكثر من ستة عشر عاماً للفئتين A1 و B1 ، ٢. أكثر من ثمانية عشر عاما للفئات A2 و B و C1 و BE و C1E ، ٣. عمر واحد وعشرون لسائق دراجة ثلاثية العجلات، ٤. اكثر من واحد وعشرين عاما للفئات C و CE و D1 و D1E من دون الاخلال بالأحكام المتعلقة بالعمر الذي تجيز قيادة هذه المركبات)[٦٠].

أمّا في مصر فنجد ان قانون المرور المصري، قد اشترط ان يكون مقدم الطلب للحصول على رخصة قيادة قد اتم الثامنة عشر من العمر بالنسبة لقائدي مركبات النقل السريع و البطيء وذلك بموجب النصوص الآتية:(يشترط لمنح رخص القيادة ان تتوافر في طالب الترخيص الشروط الآتية: ١ــ ألا يقل سن الطالب عن (١٨) سنة ميلادية بالنسبة للرخص الواردة بالبندين (٧،١) من المادة السابقة ورخص التعليم اللازمة للحصول عليها، وعن(٢١) سنة ميلادية بالنسبة للرخص الواردة في البنود (١٢،٨،٦،٥،٤،٣،٢) من المادة السابقة ورخص التعليم اللازمة للحصول عليها)[٦١] ، ويستشف من هذه النصوص ان المشرع المصري قد اشترط لكل رخصة معينة سناً

محدداً لقيادة المركبة ، لذلك نجده فرض عقوبة جنائية في حالة قيادة مركبة من دون بلوغ هذا السن، وذلك بموجب النص الآتي:(مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون او اية عقوبة اشد في اي قانون اخر يعاقب بذات العقوبة المقررة للفعل كل من سمح بقيادة مركبة لمن دون الثامنة عشرة، أو لأي شخص غير مرخص له بالقيادة إذا نجم عن ذلك حدوث اصابة أو وفاة أو ضرر للغير)[٦٢] ، وسارت على ذات المنوال اللائحة التنفيذية لقانون المرور المصري في اثبات عمر طالب الرخصة وقد قضت بأنه: (يكون اثبات سن طالب الحصول على احدى رخص القيادة ببطاقة الرقم القومي او بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها)[٦٣].

وفي العراق فقد نصت قوانين المرور المتعاقبة[٦٤] ، على توافر شرط العمر كشرط لمنح الإجازة، أمّا قانون المرور فقد كان اكثر دقة من القوانين السابقة في تنظيمه لشرط العمر اذ نجده يحدد لكل فئة سناً محدداً ،وقد ورد النص الآتي: (اولا: شرط العمر وفقاً لما يأتي:

أــ بلوغ (١٨) ثماني عشرة سنة للإجازة فئات (أ) و (د) للمعوقين و(هـ) وفئة الصم والبكم (خاصة)، ب ــ بلوغ (٢٠) عشرين سنة للإجازة فئتي (ب) و (و)، ج ــ بلوغ (٢٥) خمسة وعشرين سنة للإجازة فئة (ج) ، د ــ بلوغ ستة عشرة سنة للإجازة فئة (ز)) [٦٥] ، ولأهمية هذا الشرط فقد نصّ المشرع على عقوبة القيادة من دون إجازة سياقة وتكون إمّا الحبس او الغرامة وحسب ما ورد بالنص الآتي: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) شهر واحد ولا تزيد على (٣) ثلاثة اشهر او بغرامة مقدارها (٢٠٠٠٠٠) مائتا الف دينار كل من قاد مركبة بدون إجازة سوق او إجازة مسحوبة او ملغاة وحجز المركبة مدة لا تزيد على (١٠) عشرة ايام)[٦٦] .

ويمكن القول إن المشرع العراقي بهذا النص قد أشار الى عقوبة قيادة مركبة من غير كامل الاهلية، و نلاحظ من هذا النص ان المشرع كان موفقاً عند النص على عقوبة الحبس كونها عقوبة جنائية رادعة وأكثر شدة ، وذلك لأنّ فئة الشباب هم اقلّ التزاماً بنظم وتعليمات المرور، كونهم لا يتمتعون بالخبرة والاهلية الكافية التي تمكنهم

من قيادة المركبات ، فضلاً عن تدني مستوى الوَعي المروري ، وسبب ذلك هو قلة توافر مكاتب تعليم السياقة وإن كانت موجودة فهي ليست بالمستوى المطلوب، علماً ان واقعنا المروري يثبت أنّ سائقي المركبات لا يتعلمون في مكاتب تعليم السياقة وانما بواسطة اشخاص آخرين، وتكون بأساليب تفتقر الى الدقة العملية والموضوعية .

لذلك ندعو المشرّع العراقي إلى الاهتمام الجدّي بتنظيم مكاتب تعليم السياقة والعاملين عليها، وذلك من خلال فرض رقابة إدارية تمارسها مديريات المرور على تلك المكاتب ، وعلى ان يتم تدريب الراغب بالحصول على الإجازة في مكاتب تعليم السياقة حصراً قبل منح الإجازة،، وتكون الشهادة الصادرة عنها معتمَدة من قبل إدارات المرور ، والا تمنح إجازة السياقة الابعد حصول الراغب على تلك الشهادة التي تثبت فيها جدارته وكفاءته بسياقة المركبة.

الفرع الثالث

اللياقة الصحية والنفسية

تلعب العوامل النفسية والصحية دوراً اساسياً على التأثير في إداء قائدي المركبات اثناء القيادة، في حالة لا تسمح بقيادة المركبة بشكل صحيح فقد ينام السائق في اثناء قيادة المركبة لأسباب منها طول مسافة الطريق او التعب او الارهاق الجسدي[٦٧] ، وحتى يمكن التقليل من نسبة وقوع الحوادث المرورية وتحقيق الأمن والسلام، ينبغي خضوع قائدي المركبات الى اختبارات صحية ونفسية تؤهله للقيادة قبل منحه رخصة القيادة، فالعوامل الصحية والنفسية تفترض ان البناء النفسي للأفراد يحدد مستوى تفاعلاتهم مع الاخرين ، ولعل اكثر المحاور البحثية التي تلفت الاهتمام ذلك الذي يركّز على شخصية السائق نفسه، مهتماً بالكشف عن البنية السيكولوجية الداخلية، على افتراض أن هذه البنية الداخلية، تعلب دوراً هامّا على التأثير في أدائه لقيادة المركبة، ومن النتائج التي برزت وجود فوارق فردية في شخصية السائقين، فالسائق الأقل عرضة للحوادث تتسم شخصياتهم بالتوافق والانضباط، على خلاف

السائقين الذين تتسم شخصياتهم بعدم الاتزان اذ يستبدون في الكثير من الحوادث والمخاطر[٦٨] ، فضلاً عن ذلك يجب ان يتحلى الراغب بالحصول على إجازة السياقة بالسلامة الجسدية خصوصاً بمستوى النظر، لذلك تضمنت تشريعات المرور خضوع قائدي المركبات الى اختبارات صحية ونفسية للتأكد من ان السائق لائق للقيادة قبل منحه رخصة القيادة .

ومن المعروف ان الوقاية خير من العلاج، لذلك يمكن ان نقلل من الحوادث والمخالفات المرورية، ونحقق الامن والسلام ، عن طريق التعرف على مسببات هذه الحوادث لغرض معالجتها، وعلى سبيل المثال فهم سبب قيادة السائق بسرعة بالرغم من خطورة ذلك على حياة الاخرين، او عدم الالتزام بأوامر ونواهي وتعليمات وقواعد المرور، ولذلك نجد ان البعض من هؤلاء السائقين قد تتكرر معهم هذه الحوادث بسبب العوامل والمؤثرات النفسية الداخلية والخارجية التي دفعتهم لذلك[٦٩].

ففي فرنسا يخضع المتقدم للفحص الطبي قبل الحصول على رخصة القيادة وذلك بموجب النص الآتي: (يخضع السائق للفحص الطبي للتأكد من القدرة البدنية والمعرفية والحسيه للمرشح الذي يرغب بالحصول على رخصة قيادة...ويخضع السائق لفحص طبي دوري او عرضي بقرار من الوزير المسؤول عن السلامة على الطريق)[٧٠] ، ويجري الفحص بواسط لجنة من الاطباء الممارسين يتم اختيارهم بموجب مرسوم من قبل الوزراء المسؤولين عن السلامة والصحة على الطريق وحسب النص الآتي:(ويتم انشاء لجنة طبية تتكون من الممارسين العامين والاخصائيين المعتمدين في كل قسم...ويصدر عن اللجنة الطبية رأياً طبيا حول اللياقة البدنية والصحية...ويتم تحديد طرق تنظيم هذه الفحوصات الطبية والفحوصات النفسية بمرسوم مشترك للوزراء المسؤولين عن السلامة والصحية على الطرق)[٧١] ، ويلاحظ من هذه النصوص ان المشرع الفرنسي يجري الفحص الطبي بشكل دوري للتأكد من السلامة الصحية والنفسية وليس فقط عند انتهاء او تجديد الرخصة بالقيادة.

أمّا في مصر فقد اشترط قانون المرور اجتياز طالب الرخصة الفحص الطبي بنجاح للحصول على رخصة القيادة لمركبات النقل السريع فقد ورد بأنه : (يشترط لمنح رخص القيادة أن تتوافر في طالب الترخيص الشروط الآتية : ... ٢. لياقته صحياً للقيادة من حيث سلامته البنية والنظر والخلو من العاهات التي تعجزه عن القيادة)[٧٢] ، أمّا اللائحة التنفيذية لقانون المرور فقد جاءت اكثرا تفصيلاً ودقة في توضيح هذا الشرط في إصدار الشهادات الطبية الخاصة بالسمع ، وذلك بموجب في النصوص الآتية:(تثبت اللياقة الطبية لطالب الحصول على أحدى رخص القيادة المنصوص عليها في البنود(١،٥،٧) من المادة (٣٤) من القانون بشهادتين طبيتين: ١ـ إحداها صادرة من طبيب يثبت فيها سلامة البنية والسمع وخلو الطالب من العاهات التي تؤثر على صلاحية القيادة المعتادة ونوع فصيلة الدم...، ٢ ـ والأخرى صادرة عن طبيب عيون عن حالة النظر، ودرجة الإبصار ويجب ان تتضمن الشهادة إقرار الطبيب بخلو العين مما يؤثر على القدرة على سلامة الرؤية...)[٧٣] و (يشترط في الشهادة الطبية التي يمنحها الأطباء لطالبي رخص القيادة أن تشتمل البيانات الآتية: ١ـ اسم الطبيب وعنوانه ورقم تسجيله بنقابة المهن الطبية، ٢ـ اسم الطالب وسنة ومحل إقامته ورقم بطاقة الرقم القومي، ٣ـ نتيجة فحص الطالب طبياً، ٤ـ الأمراض أو العاهات المصاب بها الطالب في حالة وجودها ...)[٧٤] و(في الأحوال التي يسمح باستعمال النظارة الطبية للحصول على درجة الإبصار المقررة لا يجوز القيادة إلا باستعمال النظارة ويثبت ذلك بالرخصة، ويجب ان تكون الصورة الملصقة بالرخصة لصاحبها واضعاً النظارة الطبية...)[٧٥] .

وفي العراق فإنه شرط الفحص الطبي لطلب الإجازة يعد من الشروط الأساسية للحصول على إجازة سياقة، فبعد تقديم الطلب يتم إحالة طالب الإجازة على اللجنة الطبية المشكلة لهذا الغرض، لإجراء الفحص الطبي للتأكد من سلامة الشخص من الناحية الصحية والنفسية وخلو من العاهات ، فضلاً عن إجراء فحص النظر وسلامة الرؤيا، والتأكد ايضاً من عدم وجود عارض طبي يمنع من قيادة المركبة، على ان يتم تثبيت ذلك في استمارة الفحص الطبي والخاصة بإجازة السياقة، وعكس ذلك فإن إهمال هذا الشرط يُعرض ارواح المواطنين للخطر وبالتالي يؤثر سلباً في نظام المجتمع، وقد

اشار قوانين المرور السابقة على هذا الشرط بوصفة من متطلبات الحصول على إجازة السياقة[٧٦] ولم يختلف قانون المرور عما سبقه من قوانين وقد جاء فيه: (يشترط فيمن يمنح اجاز السوق ما يأتي:ـ...ثانيا: لائق صحياً ونفسياً بتقرير من لجنة طبية مختصة تثبت لياقته الطبية للقيادة، مع جواز ذلك في حالة ارتداء نظارة طبية او وضع عدسة لاصقة تصحح النظر بما يجعله مطابقاً لمتطلبات اللياقة الطبية)[٧٧]، ونص القانون في مورد اخر على وجوب توافر هذا الشرط عند تجديد الإجازة :(تجدد إجازة السوق بعد التأكد من ان صاحب الإجازة لائق صحياً...)[٧٨]، ولم تختلف تعليمات إجازات السياقة عن القانون بهذا الشأن اذ نصت على انه:(موقع الفحص الطبي: ويتولى إجراء الفحص الطبي لأصحاب وطالبي إجازات السياقة وتثبيت النتيجة في الحقل الخاص بذلك في الاستمارة)[٧٩] ، وقد اجاز القانون لوزير الصحة ان يشكل لجان طبية تتولى فحص طالبي اجازات السياقة فقد ورد فيه :(يؤلف وزير الصحة لجاناً طبية للأغراض التالية:...زـ فحص طالبي إجازة السوق وتجديدها)[٨٠] ، واستناداً الى المادة سالفة الذكر يجوز لوزير الصحة بإصدار تعليمات بتشكيل اللجان الطبية، ويجوز الاعتراض على قرارات اللجان الطبية أمام اللجان الاستئنافية المشكلة لهذا الغرض ويكون قرارها باتاً وحسب ما ورد بالنص الآتي: (ب ـ يجوز الاعتراض على قرارات اللجان الطبية الوارد ذكرها في البند (اولاً) من هذه المادة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بها ،ج ـ تكون قرارات اللجان الاستئنافية قطعية)[٨١]، وتم تحديد الهيكل التنظيمي لهذه اللجان الطبية بقرار من مجلس إدارة العيادات الطبية الشعبية، اذ تتألف اللجنة الطبية من ثلاثة أعضاء هم رئيس اللجنة تتكون من طبيب اختصاص أو ممارس، وعضوين اختصاصيين أو ممارسين يتم تسميتهم من قبل دائرة الصحة من بينهم فاحص بصر واحد أو اثنان حسب كثافة المستفيدين من الخدمة[٨٢] ، وكذلك إصدار ضوابط العمل الخاصة بفحص الراغبين بالحصول على إجازة سياقة، وقد عدلت تعليمات تشكيل اللجان الطبية حسب قرار مجلس إدارة العيادات الطبية، اذ اصبح الهيكل التنظيمي للجان المختصة بفحص طالبي إجازات السياقة يتكون من رئيس اللجنة ويكون طبيب اختصاص او ممارس

بأمراض الباطنية أو فروعها (التخصصات الدقيقة) وثلاثة اعضاء اخرين هم، طبيب اختصاص أو ممارس مختص بالعيون، ويختص الثاني بالجراحة العامة ، ويختص الثالث بالإمراض النفسية [٨٣] ، ويستثنى فقط من الفحص الطبي العسكريين وقوى الأمن الداخلي(ضباط ومنتسبين) ، كونهم يخضعون الى الفحص الطبي سنوياً عند العلاوة أو الترقية أو غيرها[٨٤] .

ويرى الباحث أنّ المشرع العراقي كان دقيقاً عند النص على تشكيل لجنة طبية تتولى فحص طالبي اجازات السياقة، حتى تستوثق الإدارة من قدرة سائقي المركبات الصحية والنفسية على القيادة حمايةً لأرواح الناس وحمايةً للممتلكات العامة، اذ يجب إجراء الفحص الطبي لطالب الإجازة من الجوانب كافة ، الصحية ، الجسدية ، النفسية وسلامة النظر، فهي من المقوّمات الاساسية التي يجب توافرها في طالب الإجازة، بحيث يكون صحيح الجسد، وسليم النظر، وخالياً من العاهات الجسمانية، ومن الامراض النفسية التي تؤثر تأثيراً مباشراً على قيادة المركبة وينصرف تأثيرها على نظام المجتمع، ولا يمكن ضبط ذلك الا من خلال لجنة طبية متعددة الاختصاصات كما حدّدها المشرّع .

الفرع الرابع

عدم وجود حكم قضائي

تُعد قوانين المرور من القوانين الرادعة التي تعاقب كل من لا يلتزم بآداب المرور، فهدف هذه القوانين هو اجبار الافراد على الالتزام بها، وعدم التساهل بها ابداً، لأن التساهل بها يسبب كوارث مرورية وخسائر بالأرواح والممتلكات، لذلك نجد ان من الشروط الاساسية للحصول على إجازة السياقة، هو ان لا يكون طالب الإجازة ممنوع من القيادة بحكم قضائي مكتسب درجة البتات[٨٥]، ويستشف على هذا الشرط من خلال تدقيق السوابق القضائية لطالب الإجازة والمتعلقة بقيادة المركبات، ، والسوابق التي تؤدي الى منع اعطاء رخصة القيادة في اغلب القوانين هي تلك المتمثلة في

الاحكام التي قضت بعقوبة جنائية وذلك لخطورتها وخشية ان يستمروا على ما كانوا عليه من انحراف[٨٦] ، لذلك نجد أن المشرع في الدول محل المقارنة والعراق اوجب قبل منح الإجازة أو الرخصة تقديم إقرار بعدم وجود مانع قانوني يمنع من القيادة.

ففي فرنسا لا يجوز منح تفويض بالقيادة او إجراء دورات تدريبية إلا بموجب شروط تؤكد عدم وجود مانع قانوني وذلك بموجب القانون الخاص بالسير والمرور بقوله: (١ــ لا يجوز لأي شخص أن يأذن له بقياد ة السيارات من اي فئة مقابل السلامة على الطريق إذا لم يستوف الشروط التالية: أ ـ ألا يكون هو موضوع إدانة أو بعقوبة جنائية، ب- أو حكم اصلاحي صادر عن جريمة مدرجة في قائمة تحدد بمرسوم في مجلس الدولة...)[٨٧] ، وفي مورد اخر نص القانون على انه:(في حالة ارتكاب جرائم عنف او ازدراء ضد مفتش السلامة على الطريق اثناء ممارسة وظائفه، يتم فرض عقوبة اضافية تمنع السائق من اداء الاختبارات للحصول على رخصة القيادة لمدة تصل الى اكثر من ثلاث سنوات بموجب قرار مسبب من المحكمة وبشكل خاص...)[٨٨].

أمّا في مصر فقد تضمن قانون المرور بعض الحالات الي يمنع فيها منح الترخيص بالقيادة لطالب الرخصة والذي سبق وأن صدر حكم قضائي بحقه، وذلك بموجب النص الآتي (يجوز الامتناع عن منح ترخيص القيادة لمن سبق الحكم عليه في جريمة قتل أو اصابة خطأ بسبب قيادة مركبة، وذلك خلال ثلاث سنوات من تنفيذ العقوبة أو سقوطها بمضي المدة، أو من تاريخ الحكم إذا اقترن بوقف تنفيذ العقوبة...)[٨٩] ، واشترط القانون في موضع اخر عدم منح رخصة القيادة لمن سبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو احدى جرائم المخدرات وذلك بموجب النص الآتي:(ويشترط في طالب الترخيص أن تتوافر فيه الشروط الآتية ، ٤ـ ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمّانة أو في إحدى جرائم المخدرات أو السكر مالم تكن مضت سنة على تنفيذ العقوبة...)[٩٠] ، وسارت على ذات المنوال اللائحة التنفيذية لقانون المرور بخصوص عدم وجود حكم قضائي لذلك نجدها تتطلب التأكد من

الصحيفة الجنائية لطالب الترخيص فنجدها تنص على انه:(يقدم طلب الحصول على رخص القيادة المشار اليها في المادة(٣٤) من القانون الى قسم المرور المختص على النموذج المعد لذلك، مصحوباً بالآتي...: أ. تقديم صحيفة الحالة الجنائية، ويجوز ان يكتفي بالنسبة للعاملين بالحكومة أو أحدى وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام وفروعه بشهادة رسميه من واقع ملف الخدمة تفيد الخلو من السوابق)[٩١] ، ومن خلال استقراء هذه النصوص القانونية نجد ان المشرع المصري اولى اهمية كبيرة لهذا المستند القانوني من خلال التأكد من السوابق القضائية والصحيفة الجنائية لطالب الرخصة وتقديم شهادة بذلك قبل منحها، تؤيد عدم وجود حكم قضائي متعلق بطالب الرخصة.

وفي العراق فقد تناولت قوانين المرور المتعاقبة هذا الشرط عند تقديم طلب الحصول على إجازة سياقة[٩٢] ، ولا يمكن صرف بطاقة الإجازة اذا كان طالبها ممنوع من القيادة بموجب حكم قضائي صادر من جهة قضائية مختصة، اذ نجد ان قانون المرور يؤكد على توافر هذا الشرط في اكثر من مورد عند التقديم للحصول على إجازة سياقة بموجب النص الآتي:

(يشترط فيمن يمنح إجازة سوق ما يأتي:... خامساً:ــ ان يكون غير ممنوع من قيادة المركبات بموجب حكم قضائي)[٩٣] ، وكذلك في حالة تجديد إجازة السياقة بنصه على انه:(تجديد إجازة السوق بعد التأكد...وعدم وجود مانع قانوني من قيادة المركبة)[٩٤] ، وقد استثنى هذا القانون موظفو السلك الدبلوماسي والقنصلي والعاملين من توافر هذا الشرط وعليهم تقديم اقرار من رئيس البعثة يتعهد فيه انهم غير ممنوعين من القيادة، وحسب النص الآتي:(يستثنى موظفو السلك الدبلوماسي والقنصلي وموظفو الهيئات والمنظمات الدولية وافراد عوائلهم المقيمون معهم من الشروط المنصوص عليها في البندين (ثانيا) و(خامسا) من المادة (٢١) من هذا القانون، وعليهم ان يقدموا بدلاً عنها بياناً من رئيس البعثة التي ينتمون الي على أن يتعهد بأن يكونوا لائقين صحياً ونفسياً وغير ممنوعين من قيادة المركبات في بلدانهم مصدقاً من وزير الخارجية....)[٩٥] .

ومن خلال ما تقدم نجد ان المشرع المصري كان اثر صواباً في تحديد طبيعة سلوك السائق قبل منحه رخصة قيادة من خلال ما يثبت عليه من سوابق قضائية، فضلاً عن تحديد نوع الجرائم التي يصدر فيها حكم قضائي والتي تعد سابقة قضائية يمنع فيها السائق من الحصول على رخصة قيادة، بخلاف العراق الذي اكتفى مثول طالب الإجازة أمام الجهات الأمنية لتدقيق السجل الجنائي والأمني بخلوه من صدور حكم قضائي ضده يمنعه من قيادة المركبة، لذلك كان من الأولى ان يتبع منهج نظيره المصري ، فضلاً عن ان يسعى الى استحداث نظام الكتروني متطور يربط مع مديريات المرور العامة لتدقيق القيود الجنائية لطالبي الاجازات قبل منحهم إجازات السياقة .

المطلب الثالث

الشروط المتعلقة بالجهة الإدارية مانحة الإجازة

قد يحدد القانون الشروط الواجب توافرها حتى تستطيع السلطة الإدارية المختصة إصدار قرارها الإداري بمنح الإجازة، فالإدارة لا تملك أن تستعمل أسلوب الإجازة من دون أن ينص القانون على ذلك[٩٦] ، أو في الأقل أن تسمح لها التعليمات المستندة إلى قانون بفرض نظام منح الإجازة، ويذهب البعض إلى انه يجوز للجهة الإدارية إضافة ما تراه من شروط أخرى عند منح الإجازة، على أن تبتغي الإدارة في ذلك المصلحة العامة وعدم مخالفة القانون[٩٧] ، وهذا يتطلب من الإدارة حسن سير العمل ومزيداً من التنسيق والانسجام بين جميع عناصرها، تقوم الإدارة المختصة بدراسة وتدقيق الطلب والبت فيه ومن ثم إجراء الاختبار النظري والفني وجميع الاختبارات العملية الأخرى ولجميع فئات المركبات التي يرغب بالحصول عليها طالب الإجازة[٩٨] .

وللوقوف أكثر على الشروط المتعلقة بالجهة الإدارية بصورة دقيقة سيتم تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع، نبين في الفرع الاول تدقيق طلب الإجازة، ونعرض في

الفرع الثاني شرط اجتياز الاختبار النظري والفني، ونكرس الفرع الثالث الى شرط الاختبار العملي .

الفرع الاول

تدقيق طلب الإجازة

يقصد بتدقيق الطلب التأكد من توافر جميع الشروط التي يتطلبها القانون في الطلب، وانسجامه مع القواعد القانونية المطبقة في منح الإجازة، حتى تستطيع الإدارة من الوصول الى القرار الواجب اتخاذه[٩٩]، وبعبارة اخرى ان مسألة تدقيق الطلب تعد عملية تقنية تقوم بها الإدارة من خلال دراسة الطلب المقدم إليها من ناحية الشكل والإجراءات واستيفاء المستندات المطلوبة[١٠٠] .

إنّ عملية تدقيق الطلب وفحصة قد تتم على مستوى الجهة الإدارية المختصة مُتلقية الطلب بواسطة موظفيها أو اعضائها فقط، بكل عناية وموضوعية وإصدار قرار بشأنه في الموعد المحدد قانوناً [١٠١] ، متبعة في ذلك الاجراءات القانونية المنصوص عليها في الانظمة والقوانين المنظمة للنشاط المطلوب[١٠٢] ، وبذلك تتدخل مسبقاً في النشاط المطلوب مزاولته عن طريق تقديرها ووزنه مع الظروف، التي تختلف تبعاً للشخص والزمان والمكان، ثم تقرر الإدارة على ضوء تقديرها لتلك الظروف الموافقة على الطلب اذا توافرت الشروط المطلوبة[١٠٣]، لتتمكن الإدارة من تقرير كيفية ممارسة النشاط على ضوء تقديرها لهذه الظروف ووزنها وأهمية الحرية التي يتصل بها النشاط المطلوب ترخيصه ،وذلك تمهيداً لإصدار قرارها بمنح الإجازة لممارسة النشاط، او يكون قرارها بالرفض اذا لم توافر الشروط او حالة عدم توافق الطلب مع الاحكام العامة لمنح الإجازة ، وفي كل الاحوال القرار الصادر عن الإدارة بالموافقة او الرفض يجب ان يُبنى على اساس علمي وصحيح من الناحية القانونية[١٠٤].

ويترتب على ذلك نتيجة هامة وهي ان نظام الإجازة يتفق مع طبيعة الوظيفة الإدارية وذلك بتخويل الهيئات الإدارية المختصة سلطة الفحص والتدقيق، من خلال

دراسة الملف المرفق بطلب الحصول على الإجازة لتحقيق الغاية الوقائية من تلك الوظيفة وهي حماية النظام العام[١٠٥] ، فواجب الإدارة في جميع الحالات فحص الطلب، والتأشير عليه، والتأكد من المستندات والبيانات المقدمة، والبت فيه بالقبول والرفض[١٠٦] ، وقد تكون عملية تدقيق الطلب اكثر صعوبة او معقدة أو مركبة ، لذا تتطلب توافر الخبرة وحجم معين وكمية من المعلومات، او بالإمكان الاستعانة بجهات ادارية اخرى تتعلق بحسب موضوع وطبيعة الإجازة وكذلك يمكن الاستعانة بالرأي الاستشاري لجهة ادارية كإجراء شكلي وجوهري لصحة صدور قرار الإجازة من الناحية القانونية البحتة [١٠٧] ، وبالنتيجة لابد من التأكيد ان الموافقة على منح الإجازة لا يمكن وصفها نتيجة لتعبير الإدارة عن ارادتها المنفردة على غرار القرار الإداري، بل لابد وأن يسبق ذلك كله طلب من صاحب الإجازة معبراً عن ارادته، وموافقة الجهة الإدارية المختصة عليه، مما يعني ان هنالك مسؤولية مشتركة وحقوق متبادلة بين طرفي العلاقة، طالب الإجازة والسلطة الإدارية مانحة الترخيص[١٠٨] .

ففي فرنسا يتم تدقيق الطلب والاختبارات من قبل السلطة الإدارية المختصة وحسب ما ورد بالنص الاتي (يتم تدقيق الطلب والاختبارات من قبل السلطة الإدارية المختصة او من قبل اشخاص يوافقون لهذا الغرض في حالات :١- الاختبار النظري لرخصة القيادة ،٢- اي اختبار عملي للدبلومات المهنية لرخص القيادة لفئة اي نوع من انواع المركبات الخفيفة والثقيلة)[١٠٩] ، فضلاً عن ذلك فقد نص القانون في مورد اخر على انه يتم تدقيق الطلب والاشراف على الاختبارات من قبل فاحص حسن السمعة والكفاءة بموجب النص الآتي:(يشرف على اختبارات رخصة القيادة فاحص يقدم ضمانات حسن السمعة والكفاءة والاستقلالية بخصوص الاشخاص الذين يقدمون خدمات تعليم القيادة) [١١٠] ، ويفهم ضمناً من هذه النصوص ان القائم على الاختبارات يتولى فحص وتدقيق مستندات رخصة القيادة المطلوبة.

أمّا في مصر فأن المشرع في قانون المرور لم يشير بشكل مباشر الى قيام إدارة المرور بتدقيق الطلب ولكن اشار الى بعض الاجراءات عند استلام طلب

الحصول على الرخصة او تجديدها وذلك بقوله:(... وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات منح رخص القيادة والجهة التي تتولاه والمستندات التي ترفق بطلب الترخيص للتحقق من توافر الشروط المطلوبة، وخاصة شروط اللياقة الصحية، ونظام الاختبار الفني وتحدد النماذج اللازمة للترخيص...)[١١١] ، وتتولى إدارة المرور استلام الطلب وتدقيق الاوراق اللازمة وتدقيق الرقم القومي والمؤهل الدراسي لطالب الرخصة وما يثبت القراءة والكتابة والشهادات الطبية والعمر، والاختبارات الشفوية والعملية وتتم هذه الاجراءات بإشراف مدير وحدة المرور المختصة[١١٢] .

وساير المشرع العراقي المشرع الفرنسي بان الجهة المختصة بمنح الإجازة هي التي تقوم بتدقيق وفحص مفردات الطلب والتأكد من جميع الوثائق المطلوبة التي يتطلبها القانون ، اذ يتولى مكتب التسجيل تدقيق وفحص الاستمارات ومطابقة المستمسكات والوثائق المطلوبة وإدخال بيانات المراجع والتصوير الرقمي للمراجع والمستندات وخزن تلك البيانات حسب نوع المعاملة وذلك حسب تعليمات تسجيل المركبات وإجازات السياقة بموجب النص الآتي: (مكتب التسجيل: ويتولى ما يأتي : أ- تدقيق موقف المراجع في قاعدة البيانات الشخصية عن طريق مضاهاة بصمة إصبعه ومطابقة مستمسكاته الشخصية ،... و- التصوير الرقمي للمراجع وبصمات اصابعه ومستمسكاته الشخصية والمستندات الورقية للمعاملة والتصرف بتلك المستندات بعد التصوير وفقاً لقانون حفظ الوثائق رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٣[١١٣] ، ويقوم ضابط برتبة رفيعة بتدقيق الطلب والبيانات المدخلة المستندات الاصلية، فاذا كانت المعلومات مطابقة ترسل الاستمارة الى محطات التدقيق الفني والنظري، أمّا اذا كان هنالك خطأ في المعلومات أو ان المستندات غير كافية فأنها تعاد الى محطات الادخال لتصحيح البيانات وإكمال الوثائق والمستندات المطلوبة لمنح إجازة السياقة المدخلة .

ومن الملاحظات التي يمكن إبداؤها ازاء هذه التعليمات هو وضع مدة غير محددة لدراسة طلبات منح إجازات السياقة، وإن هذه المدة كلما زادت من الممكن ان تحدث في اللياقة الصحية او في البيانات الشخصية تغييرات ، وهذا يؤدي الى

تعارض بين المعلومات المدخلة في الاستمارة وبين المستندات الأصلية لذلك ندعو المشرع إلى إضافة نص في هذه التعليمات يجعل فيها مدة الدراسة (١٥) يوم لترويج المعاملة وفرض غرامة في حالة التأخير مع إمكانية زيادة مدة الدراسة في حالة الظروف الاستثنائية .

الفرع الثاني

الاختبار النظري والفني

من الشروط الأساسية للحصول على الترخيص بالقيادة هو أن يجتاز السائق الاختبار النظري والفني، من خلال توجيه مجموعة من الأسئلة النظرية إلى السائق، التي تتعلق بالقواعد الخاصة بإشارات وعلامات المرور الأرضية المرسومة وأنواعها وأسبقيات السير على الطريق، وقواعد السير الآمن، وكذلك إجراء اختبار فني عن ميكانيكية المركبة التي يقودها والأجزاء التي تتكون منها، ومعرفة أصناف وأنواع استخدام المركبات، ومعرفة شروط المتانة والأمّان التي يجب توافرها في المركبة وقد قيدت قوانين المرور السلطات الإدارية بعدم تجاوز تلك الشروط كون المشرع قد نص عليها بالتفصيل[١١٤] .

ففي فرنسا يتم تنظيم الاختبارات النظرية من قبل السلطة الإدارية وحسب الفئات وذلك بموجب بموجب النص الآتي: (تنظيم السلطة الإدارية مباشرة اختبارات رخصة القيادة التالية:١-الاختبار النظري العام، وفي حالة وجود نقص في الطلب المقدم تطبق الشروط المنصوص عليها في القسم(٣) من المادة(L221-49)، ٢- اجراء الجلسات التخصصية للاختبار النظرية لرخصة القيادة الواردة في المادة L221-2)، ٣- اي اختبار اخر لرخصة القيادة) [١١٥] ، وتنظم الجلسات الاختبار بأمر من الوزير المسؤول على السلامة ويحدد محافظ القسم الحد الأدنى من عدد الجلسات بموجب النص الاتي:(يتم تنظيم جلسات متخصصة للاختبار النظري من قبل السلطة الإدارية وتحدد اجراءات تنظيم هذه الجلسات من قبل الوزير المسؤول عن السلامة على

الطريق، يقرر المحافظ تواتر هذه الجلسات مع مراعاة التعليمات الدنيا التي حددها المرسوم...)[١١٦] .

أمّا في مصر فقد اشترط قانون المرور المصري شرط اجتياز الاختبار النظري والفني للحصول على الرخصة وذلك بنصه:(يشترط لمنح رخصة القيادة ان تتوافر في طالب الترخيص الشروط الآتية:...٤ـ إجتياز اختبار فني في القيادة وفي قواعد المرور وآدابه وذلك بعد أداء رسم مقابل الإختبار وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة الرسم وأحوال استحقاقه) [١١٧] ، وعلى شرط ان يجيد القراءة والكتابة وحسب ما ورد بالنص الآتي:(يشترط لمنح رخص القيادة لأول مرة إجادة القراءة والكتابة) [١١٨] ، وتم التأكيد على شرط الاختبار في اللائحة التنفيذية لقانون المرور قبل منح رخصة القيادة وذلك بقولها (يتم اختبار الطالب فنيا، على النحو التالي: ١ـ يبدأ الامتحان باختبار الطالب شفوياً في قواعد وآداب المرور وخاصة في علامات وإشارات المرور والمبادئ الأولية لميكانيكا السيارات، وذلك وفقا للنموذج المؤمن المعد لذلك مقابل أداء تكاليف إصداره الفعلية...)[١١٩] ، وقد استثنت اللائحة الأفراد العسكريين الحاصلين على رخصة قيادة عسكرية اثناء الخدمة من شرط الاختبار الفني وذلك بموجب النص الآتي: (يعفى من شرط الاختبار الفني المبين في القانون واللائحة من كان حاصلاً على رخصة قيادة عسكرية أو شرطية عند انقضائها بانتهاء الخدمة، وتصرف له رخصة الدرجة المعادلة للرخصة الأصلية...)[١٢٠] .

وفي العراق وباستقراء التشريعات والأنظمة المنظمة للمرور نجدها اشترطت على السائق اجتياز الاختبار النظري والعملي كشرط للحصول على إجازة سياقة، ففي قانون المرور نجده قد نص على انه:(يشترط فيمن يمنح اجاز السوق ما يأتي:...ثالثاً:ـ ان يجتاز الاختبار الفني في قيادة المركبة وقواعد السير والمرور)[١٢١] ، وبصدور تعليمات تسجيل المركبات وإجازات السياقة اشارت على توافر هذا الشرط للحصول على إجازة سياقة وذلك بموجب النصوص الآتية: (يشترط فيمن يرغب في الحصول على إجازة السياقة لأول مرة من اي صنف من الاصناف المنصوص عليها

في البند (اولا) من المادة (٩٩) من هذه التعليمات اضافة الى الشروط المنصوص عليها قانوناً ان يجتاز الاختبارات الآتية: اولاــ اختبار الكتروني بالمعلومات الخاصة بتشريعات المرور وميكانيك المركبة وقواعد السير وإشارات وعلامات المرور الدولية يسمى (اختبار المعلومات النظرية)[١٢٢] و (موقع اختبار طالبي اجازات السياقة: يتولى اجراء الاختبارات النظرية والعملية لطالبي اجازات السياقة لبيان مدى صلاحيتهم لقيادة المركبة بعد اجتياز الفحص الطبي)[١٢٣] ، ويجري الاختبار على وفق برنامج الكتروني حديث يتضمن توجيه اسئلة لطالب الإجازة تخص قواعد السير وعلامات المرور والاشارات، التي يجب على السائق ان يكون ملماً بها، وان يجتاز الاختبار بنجاح، وعليه الاجابة عن تلك الاسئلة خلال مدة قصيرة تحددها السلطة الإدارية المختصة[١٢٤] ، ويجب ان يحصل المتقدم ويعد ناجحا اذا اجاب على(٦٠) درجة من أصل(١٠٠)، وفي حالة فشل المتقدم بالاختبار يؤجل الى مدة تم تحديدها من قبل الإدارة اقصاها يومين لغرض اجراء الاختبار لاحقاً[١٢٥]، وكان من الأولى إعطاء مدة (٥) أيام لإعادة الاختبار في حالة الفشل، لان منح المتقدم للاختبار مدة كافية يسهل الرجوع فيها إلى التعليمات ودراسة ما مطلوب من الشخص و التهيؤ للاختبار مرة أخرى، فضلاً عن ذلك فإن الحصول على مدة كافية تؤدي إلى كسر حاجز الرهبة والفشل من عمليات الاختبار وتعزيز الثقة بالنفس، والتشبع في معرفة النظم المرورية، بشرط أن تكون من دون مقابل مالي في هذه الحالة أي حالة الاختبار الثاني

الفرع الثالث

الاختبار العملي

يُعد هذا الشرط من اهم وأصعب الشروط للحصول على إجازة السياقة، فهو المرحلة النهائية من مجموعة مراحل الاختبارات التي يتوجب على السائق الخضوع لها، التي تتطلب من السائق ان يجتاز الاختبار بنجاح، ويجري هذا الاختبار العملي حسب نوع الإجازة [١٢٦] .

ففي فرنسا تجري الاختبارات العملية تحت اشراف مختصين يتمتعون بالسمعة الحسنة والخبرة، وذلك بموجب المرسوم الصادر في١/يوليو/ ٢٠٢٠، اذ نص على انه:(يشرف على اختبارات رخصة القيادة فاحص يقدم ضمانات حسن السمعة والكفاءة والحياد والاستقلالية فيما يتعلق بالأشخاص الذين يتقدمون للاختبارات تعلم القيادة)[١٢٧] ، وفي مورد آخر نص على انه:(يستوفي اختبار رخصة القيادة العملي وفقا للمواصفات التي تحددها السلطة الإدارية والتي تتحكم في تطبيقها يمكن السلطة الإدارية من الوصول الى الأمّاكن التي تنظم فيها الاختبارات)[١٢٨]، وفي حالة الاخلال بهذه الاختبارات يجوز للسلطة الإدارية تعليق الموافقة على الاختبار لمدة ستة اشهر وفي حالة الانتهاك الخطير تلغى الموافقة وبشكل نهائي وذلك بموجب النص الآتي (في حالة الاخلال بأحد الالتزامات النصوص عليها في المواد من 221-6 الى221-8 يجوز للسلطة الإدارية، بعد ان تضع الشخص المعني في وضع يسمح بتقديم ملاحظاته، وان توقف الموافقة على الاختبار مدة اقصاها ستة اشهر، في حالة حدوث انتهاك خطير او متكرر لاحد الالتزامات المذكورة في المواد من221-6 الى221-8 يجوز للسلطة الإدارية بعد ان تضع الشخص المعني في وضع يسمح بتقديم ملاحظاته، الى انهاء الموافقة نهائيا لنشاط تنظيم اختبار رخصة القيادة...)[١٢٩] .

أمّا في مصر فيجري اختبار السائق عملياً من قبل لجنة شكلت لهذا الغرض وذلك حسب اللائحة التنفيذية لقانون المرور فقد ورد النص: (يتم اختبار الطالب فنياً على النحو التالي:...، ٢ــ اذا نجح الطالب في الامتحان الشفوي يجري امتحانه عملياً وتضع لجنة الاختبار خطة الامتحان العملي في الطرق، وتتضمن على الاقل الخطوات الآتية:

إدارة المحرك وانطلاق المركبة على خط مستقيم ثم على خط منعطف، التوقف في الحالات العادية وفي الحالات الطارئة، تخطي مركبة أخرى ومقابلتها على طريق واحد على طرق متقاطعة، الدوران إلى اليمين والى اليسار في تقاطعات الطرق، اجتياز تقاطعات الطرق...)[١٣٠] ، وقد حددت اللائحة التنفيذية الحالات التي يعد بموجبها

الطالب راسباً في الاختبار وذلك بموجب النص الآتي:(١ـ يعتبر الطالب راسباً حتماً إذا ارتكب أحد الأخطاء الآتية:١ـ إذا لمست رفارف المركبة الحدود أو الحواجز الموضوعة،٢ـ إذا تحركت المركبة لدى بدء الحركة..، ٣ـ إذا توقف محرك المركبة عن الدوران أثناء الامتحان دون أن تطلب منه اللجنة ذلك...) [١٣١] ، ويعاد الاختبار بعد مضي مدة حددها الإدارة المختصة وحسب النص الآتي:(للجنة أن تحدد لمن رسب في الاختبار ميعاداً لإعادة اختباره بعد مضي ثلاثة اشهر على الأقل من أداء الاختبار، فإذا رسب في الإعادة يعاد اختباره بناء على طلبه بمعرفة لجنة فنية بالإدارة العامة للمرور ويكون قرارها نهائيا، ولا يجوز للطالب ان يتقدم بطلب ترخيص جديد إلى قسم المرور المختص الا بعد مضي ستة اشهر على الاقل على هذا الاختبار الاخير)[١٣٢] ، ويخضع ذوي العاهات للاختبار بقيادة مركبة تتلاءم مع نوع العوق بموجب النص الآتي: (اجتيازه بنجاح اختبارا فنيا في: أـ قيادة المركبة المصممة خصيصاً لحالته من حيث التصميم الفني والتي تتوافر فيها الشروط الواردة بالمادة(١٦١) من هذه اللائحة)[١٣٣] .

وفي العراق فإنه يشترط على من يمنح إجازة سياقة أن يجتاز الاختبار العملي بقيادة المركبة وفقاً لفئة الإجازة وذلك حسب النص الآتي:(يشترط فيمن يمنح إجازة السوق ما يأتي: رابعاًـ ان يجتاز اختبار عملي بقيادة المركبة على وفق نوع الإجازة)[١٣٤] ، وبصدور تعليمات تسجيل المركبات وإجازات السياقة تم تحديد ويجري الاختبارات التي تجري بإشراف ضباط الاختبار المخولين من الإدارة المختصة، ويتم تثبيت النتيجة في استمارة المعاملة ويتم ختم الاستمارة وتوقيعها منعاً للتزوير والتلاعب في نتيجة الاختبار اذ جاء فيه: (ج. مكتب تعليم السياقة: ويمارس فيه المدربون والمحاضرون الحاصلون على إجازة من المجمع ما يأتي: ٢ـاجراء اختبارات السياقة بأشراف ضباط الاختبار المخولين من المجمع بعد اجتياز المتدرب الفحص الطبي وتثبيت النتيجة في استمارة المعاملة) [١٣٥] ، ويجري اختبار كفاءة القيادة على مرحلتين: الاولى يتم اختبار المناورة للسائق داخل الساحة المعدة للاختبار ، وحسب ما ورد

بالنص الآتي: (اختبار مسيطر عليه الكترونيا بسيارة من نوع صالون او استيشن او بيك اب لأثبات كفاءة القيادة والمناورة ويسمى (اختبار المناورة)[١٣٦] ، ومن خلال ملاحظة ما يقوم به طالب الإجازة من اجراءات قبل ركوب السائق المركبة ، وطريقة الجلوس خلف المقود، وربط حزام الأمّان، وطريقة التشغيل، والقدرة على القيادة ، وعدم الخروج من الخطوط المحددة، وتجري طريق الاختبار ولفئات الاجازات كافة على وفق منظومة الكترونية حديثة[١٣٧] ، عن طريق وضع كاميرات مراقبة على جوانب الطريق المخصص للاختبار وداخل المركبة، وعلى الشخص المختبر ان يجتاز الاختبار خلال مدة (٣٠) ثانية وفي حالة الفشل في الاختبار يؤجل حسب ما تم ذكره في الفقرة السابقة، أمّا المرحلة الثانية من الاختبار العملي وهي اختبار السياقة الميداني بموجب النص الاتي:(اختبار السياقة الميداني في الشارع بمركبة ملائمة لصنف الإجازة المطلوب)[١٣٨] ، والذي يتم بجلوس ضابط الاختبار بجانب السائق في السيارة وفي الشارع لملاحظة مدى قيام السائق بالتعامل مع الحلات المفاجئة واتباع اسلوب السير الامن، وكيفية قيادة المركبة واستخدام الاشارات، وكيفية الاجتياز وتنبيه السائقين الاخرين وفي حالة الفشل يعاد الاختبار وحسب المدة المحددة من الجهة الإدارية المختصة ، وفيما يخص اختبار المعاقين فإن الاختبار النظري والعملي يتم بالطريقة نفسها مع الاختلاف فقط بالاختبار العملي وباختلاف نوع المركبة فلابد ان تكون محورة وحسب ما ورد بالنص الاتي:(في حال منح الإجازة الى شخص ذي احتياجات خاصة وتقتضي حالته وجود تحوير او اضافات في جهاز القيادة او وجوب ان يكون مبدل السرعة اوتوماتيكي، ويتم منحة إجازة صنف (B) ويؤشر في حقل المحددات في بطاقة الإجازة صفة المجاز(ذو احتياجات خاصة)...)[١٣٩].

الخاتـــمة

فـي ختـام بحثنـا لموضـوع "التنظـيم القـانوني لشـروط مـنح إجـازة السـياقة فـي التشـريع العراقـي دراسـة مقارنـة" نعـرض النتـائج والتوصـيات التـي توصـلنا أليهـا ، والتـي تمثـل ثمـرة جهـدنا فـي هـذه الدراسـة ، فنعـرض الاسـتنتاجات أولاً ثـم التوصـيات وعلـى النحـو الآتي :

أولاً – الاستنتاجات :

١- نـال تعريـف إجـازة السـياقة اهتمـام فقهـاء القـانون الإداري ، كمـا شـغل وضـع ضـوابط ومحـددات لهـذه الإجـازة حيـزاً مهمـاً عنـدهم ، ومـن خـلال الإمعـان فـي مجمـل هـذه التعريفـات يمكـن أن نسـتخلص منهـا تعريـف لإجـازة السـياقة علـى إنهـا: قـرار إداري وعمـل قـانوني صـادر جهـة إداريـة مختصـة لتنظـيم نشـاط ممنـوع عنـه الابعـد الحصـول علـى اذن للشـخص بممارسـة مهنـة القيـادة ضـمن الضـوابط التـي تتطلبهـا القـوانين والانظمة والتعليمات.

٢- تبـين لنـا مـن خـلال البحـث إن إجـازة هـي وسـيلة قانونيـة أو وسـيلة اداريـة تسـتخدمها الإدارة لتفـرض رقابتهـا السـابقة علـى ممارسـة النشـاط الفـردي ، وفـي الوقـت نفسـه تعـد وسـيلة وقائيـة فتعطـي لـلإدارة امكانيـة فـرض الرقابـة اللاحقـة بهـدف حمايـة المجتمـع مـن المخاطر التي يحتمل أن تهدده من سوء قيادة الاشخاص للمركبات.

٣- يشـترط للحصـول علـى إجـازة السـياقة تـوافر العديـد مـن الشـروط القانونيـة المحـددة مسـبقاً والتـي لا يمكـن تجاوزهـا ، وهـذه الشـروط نـوعين الاولـى تتعلـق بالشـخص طالـب الإجـازة وهـي تقـديم الطلـب وتـوافر شـرط العمـر واللياقـة الصـحية والنفسـية وعـدم وجـود حكـم قضـائي، والثانيـة تتعلـق بالجهـة الإداريـة مانحـة الإجـازة وهـي تـدقيق الطلـب والاختبار النظري والاختبار العملي.

٤- تبين لنا من خلال البحث عدم اهتمام المشرع بمكاتب تعليم السياقة وأن كانت موجودة فهي ليست بالمستوى المطلوب، ولم يكن هنالك أية اشارة في القانون الى اغلاق مكاتب تعليم السياقة في حالة مخالفة الانظمة والتعليمات المرورية.

ثانياً- المقترحات:

١ ـ ندعو المشرع العراقي الى اضافة بند الى نص المادة (٢١) من قانون المرور يقضي بأن (يشترط لمنح إجازة السياقة ان يقدم طالب الإجازة شهادة تؤيد إكماله دورات تدريبه متخصصه في مراكز تعليم السياقة والارشادات الفنية) .

٢ - ندعو المشرع العراقي الى اضافة فقرة الى نص المادة (٤٧) تنص على أن (تتولى مديرية المرور العامة منح إجازة السياقة وتحديد شروط منحها ومدة نفادها وفق مبدأ التعامل بالمثل) لان الرقابة على ممارسة سياقة المركبات تعد من اختصاص مديرية المرور العامة في العراق والتي وردت في الاسباب الموجبة لتشريع القانون كونها الجهة المختصة في تنظيم حركة سير المركبات .

٣ ـ ندعو المشرع العراق الى اضافة بند الى نص المادة (١٠٠) من التعديل (٢) لسنة ٢٠١٨ لتعليمات تسجيل المركبات وإجازات السياقة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ بتحديد مدة لا تقل عن ثلاثة ايام للمراجعة لإعادة الاختبار في حالة فشل الطالب بالاختبارات النظرية او العملية حتى لا تؤثر في الحالة النفسية للسائق .

٤ ـ ندعو المشرع العراقي الى تفعيل البند سابعا من المادة (١٠) من تعليمات تسجيل المركبات وإجازات السياقة رقم (١) لسنة٢٠٠٩ في انتداب لجنة الفحص الطبي بالتنسيق مع دائرة العيادات الطبية في وزارة الصحة، على ان يكون موقعها في مقر مجمع تسجيل كل محافظة لإجراء الفحص الطبي لطالبي إجازات السياقة، كونها من تشكيلات مجمعات التسجيل وذلك اختصارا للوقت والجهد وتبسيط اجراءات منح الاجازة

٥ـ نقترح منح إجازات لمكاتب تعليم وتدريب السياقة، بعد التأكد من توافر المتطلبات والمستلزمات الفنية والقانونية، وتوسيع نطاق عملها لتساهم في تعليم قواعد واصول

القيادة الصحيحة، كما نقترح ان تتضمن الجزاءات الإدارية غير المالية جزاء غلق للمكاتب الخاصة بتعليم قيادة السيارات المخالفة لشروط فتحها كونها تسبب تعطيل لحركة المرور وتعرض حياة الافراد واموالهم للخطر .

٦ـ نقترح تعديل البند (أولا) من المادة (٢٣) ليكون كالآتي: (مدة نفاذ اجازة السوق (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد) وذلك لأنّ مدة (١٠) عشر سنوات هي مدة طويلة ومن الممكن أن تطرأ على السائق بعض الاعراض والامراض وضعف البصر فيكون غير قادر على القيادة بشكل سليم مما قد يعرّض الارواح والممتلكات للخطر .

٧ـ ندعو المشرع العراقي في قانون المرور أن يسلك مسلكَ قوانين المرور في دول المقارنة في النص على منح إجازة مؤقته للسائق قبل منح الإجازة الدائمية، مما يجعل السائق تحت التجربة لمدة سنة على الاقل بصحبة سائق آخر يشرف على تدريبه وذلك للتأكد من قدرة السائق على القيادة قبل منح الإجازة بشكل دائم، لكي يتقن قيادة المركبة بمفرده.

الهوامش:

(١) أبن منظور جمال الدين الانصاري : لسان العرب ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، ١٩٥٦، ص٨١ .

(٢) أسماعيل بن حماد الجوهري : الصحاح في اللغة والعلوم ، تقديم العلامة عبد الله العلايلي ، ج١ ، ط١، دار الحضارة العربية ، بيروت ، ١٩٧٤ص٢٢١ .

(٣) أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الأول ، دار عالم للكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص٢٥ .

(٤) جبران مسعود : معجم الرائد ، ط٧ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩٢ ، ص٤٢٦ .

(٥) الآية (٨٦) ، سورة مريم .

(٦) الآية (٥٧) ، سورة الاعراف.

(٧) الآية (٢٧) ، سورة السجدة.

(٨) محمد بن جرير الطبري : تفسير الطبري ، ج٢٠ ، دار القلم ، دمشق ، ٢٠١٢ ، ص١٩٧ .

(٩) د أحمد مختار عمر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مصدر سابق ، ص١٥١.

(١٠) أستعمل المشرع الفرنسي مصطلح (code de la route) للدلالة على قانون المرور ، للمزيد من التفصيل ، ينظر ، د. حسيب الياس حديد ، الترجمة القانونية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة النشر، بلا ، ص١٩٣ .

(١١) أصدر المشرع الفرنسي العديد من القوانين التي تنظم منح رخصة القيادة ، ففي ١٠ / ٣ / ١٨٩٩ صدر مرسوم منح أجازة السياقة ، كما نص عليها المرسوم الصادر في ٢٧ / ٥ / ١٩٢١ ، بقوله (لا يجوز لأي شخص قيادة سيارة مالم يكن حائزاً على شهادة الكفاءة الصادرة من رئيس محل اقامته...) ، وكذلك ورد مصطلح (رخصة القيادة)

بالمرسوم الصادر في ٣١ /١٢/ ١٩٢٢ ، والمعروف باسم (رمز الطريق السريع) بنصه على أن (وثيقة رسمية تمنح الإذن لقيادة بعض المركبات على طريق عام) ، كما صدرت لائحة بعنوان (تشريع الطريق أو المرور) في ١٩٣٩/٨/٢٠ ، وبموجبه لم يسمح بقيادة المركبات إلا بعد الحصول على الترخيص ، ويبقى المرخص خاضع لسلطة الضبط الاداري ورقابته ضماناً لتنفيذ أحكام القانون ، د. محمد الطيب عبد اللطيف : نظام التراخيص والاخطار في القانون المصري – "دراسة مقارنة"، مطبعة دار التأليف ، القاهرة ، ١٩٥٧ ، ص١٠٠ .

(1) Article (L221-1 A) Code de la route French .

متاح على الموقع الالكتروني : https://www.legifrance.gouv.fr/affichCo، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٥/٦ .

([13]) (Article L221-7) Code de la route

[١٤] المادة (٣٤) من قانون المرور المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ المعدل المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٣٤ مكرر) في ٢٣ / ٨/ ١٩٧٣ .

[١٥] المادة (٤٢) من قانون المرور المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ المعدل.

[١٦] المادة (٢٥٤) من اللائحة التنفيذية رقم (١٦١٣) لسنة ٢٠٠٨ لقانون المرور المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ ، المنشورة بالجريدة الرسمية بالعدد (٢٠٦ / تابع) في ٤ / ٩ / ٢٠٠٨ .

[١٧] عرف المشرع العراقي إجازة السياقة في أغلب قوانين المرور الملغاة ، فقد عرفها قانون المرور رقم (٤٨) لسنة ١٩٧١ (الملغى) في الفقرة (٤) من المادة (١) على إنها (وثيقة قيادة المركبة التي يصدرها ضابط التسجيل) ، كما عرفها امر سلطة الائتلاف قانون إدارة المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ (الملغى) في الفقرة (٣) المادة (١) بأنها(وثيقة قيادة المركبة التي يصدرها ضابط الإجازات) .

[١٨] البند (السابع عشر) من المادة (١) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٥٠) في ٥ / ٨ / ٢٠١٩ .

[١٩] البند (الثامن عشر) من المادة (١) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ .

(٢٠) البند (سابعاً) من المادة (١) من تعليمات تسجيل المركبات واجازات السياقة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ (المعدلة) المنشورة في الوقائع العراقية بالعدد (٤١٦٢) في ٣٠ / ٨ / ٢٠١٠ .

(٢١) أمين رحيم حميد الحجامي : التنظيم القانوني لإجازة البناء "دراسة مقارنة" ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٢٠ ، ص١٣ .

([٢٢]) د. سليمان محمد الطماوي : النظرية العامة للقرارات الادارية "دراسة مقارنة" ، ط٣ ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٦٦ ، ص٢٠١٨ .

[23] B. Bioethcs : No . 406700 , EC M.A 4 December 2017 .

متاح على الموقع الالكتروني : www. Accuil Conceil- etat.fr ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢/٢٧ .

[٢٤] الطعن المرقم (٥٤٣٣) ، السنة (٤٩) ، في ٢٠٠٥/٣/٣٠ مجموعة المبادئ التي اقرتها المحكمة الادارية العليا ، السنة (٥٠) ، ج١ ، ص٨٧٩ ، متاح على الموقع www.laweg.net.net.printnew، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢/٢٧ .

[٢٥] الطعن رقم (١٤٨٧) لسنة (٧٢) قضائية جلسة ١٠/ ٦/ ٢٠١٢ ، ص ٨٥٥ ، متاح على الموقع الالكتروني www.ahmedazimlamel.blogspot.com ، تأريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢/٢٧

(٢٦) قرار محكمة النقض المصرية ، الطعن (١٨٠٣) السنة ، (٥٢) قضائية ، جلسة ١٤ / أكتوبر / ١٩٨٢، متاح على الموقع الألكتروني : www.mohamah.net/law. ، تأريخ الزيارة ، ٢ / ٩ / ٢٠٢٠ .

(٢٧) حكم محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٦٥٥) لسنة ٢٠١٠ مدني ، متاح على الموقع الالكتروني www.hge,ig/gview-1344 تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢/٢٧.

(٢٨) حكم محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٤٢٩) لسنة ١٩٨٣، جزائي ، متاح على الموقع الالكتروني الألكتروني www.hge,ig/gview-28 ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢/٢٧.

(٢٩) قرار محكمة استئناف الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد (٢٧٣ / تمييزية / ٢٠١٥) ، في ٢٨ / ٨/ ٢٠١٥ ، متاح على الموقع الالكتروني www.hic.ig.net تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢/٢٧.

(٣٠) قرار المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم (٣٨٧) السنة (٣٨) جلسة ١٩٩٢/١١/٢٩ ، أشار له ، د. محمد ماهر أبو العينين : التراخيص الإدارية والقرارات المرتبطة بها في قضاء وافتاء مجلس الدولة،" دراسة تحليلية" ك١، ط١، من دون دار ومكان النشر ، ٢٠٠٦ ، ص ١١٠ .

(٣١) الطعن رقم (١٢٣٣) السنة (٣٨) قضائية ، في جلسة ١١ / إبريل / ١٩٩٣ ، متاح على الموقع الالكتروني ، http://176.9.154.100/framePlain.aspx?action=L19805 ، تأريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢/٢٧ .

(32) Gillin Burrari . Licences administratives dans le système français,

متاح على الموقع الإلكتروني ، http//www.jurifiable.com/conseil-juridique/droit-routier

تأريخ الزيارة ، ٢٠ / ٨ / ٢٠٢٠ .

(33) PIERRE LIVET : L'autorisation administrative préalable et les libertés publiques ; these pour le doctoral en droit paris II 1972 p 11 .

أشار اليه ، د محمد ابراهيم خيري الوكيل : التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق ، مركز الدراسات العربي ، من دون مكان النشر ، ٢٠١٥، ص ٥٤٤ .

(٣٤) Colliarid" AL libertes pubigucs, Dalloz, 1982 p 118

اشار اليه د. أيمن محمد سليمان مرعي : النظام القانوني للتراخيص النووية والاشعاعية "دراسة مقارنة" ، من دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص٤٢ .

(٣٥) د. حسين عبد الله قايد : حرية الصحافة "دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص١٤٤ .

(٣٦) د. عادل السعيد محمد أبو الخير : البوليس الإداري ، من دون طبعة، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، ٢٠٠٨،ص٢٢٤.

(٣٧) د. سجى محمد عباس الفاضلي : دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص٢٨٢ .

(٣٨) عامر أحمد المختار : تنظيم سلطات الضبط الإداري في العراق ،من دون دار النشر ، بغداد ، ١٩٧٥، ص١٦١ .

(٣٩) إيمان محمد عبد القادر عبد الجليل: الترخيص الإداري والحريات العامة "دراسة مقارنة" ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٨،ص٧٧.

(٤٠) د. السيد احمد مرجان: تراخيص اعمال البناء والهدم بين تشريعات البناء والأوامر العسكرية والقرارات الوزارية وأحداث أحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢،ص١٨٧.

(٤١) د. محمد ماهر ابو العينين: التراخيص الإدارية والقرارات المرتبطة بها في قضاء وافتاء مجلس الدولة "دراسة تحليلية" مصدر سابق،ص٤٠٧.

(٤٢) أيمن محمد سليمان مرعي : النظام القانوني للتراخيص النووية والاشعاعية" دراسة مقارنة" من دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢،ص١٣٠.

(43) Article (R-221-3) Code de La route

(٤٤) قرار مؤرخ في ٢٠/ابريل /٢٠١٢ الذي يحدد شروط انشاء وإصدار تراخيص قيادة صالحة ، متاح على الموقع الكتروني WWW.Legifrancr.gouv.fr/affich تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٢٠.

(٤٥) المادة (٢٥٤) من اللائحة التنفيذية رقم(١٦١٣) لسنة ٢٠٠٨ لقانون المرور المصري رقم(٦٦) لسنة ١٩٧٣ المعدل.

(٤٦) المادة (٢٨٥) من اللائحة التنفيذية رقم (١٦١٣) لسنة ٢٠٠٨. لقانون المرور المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ المعدل.

(٤٧) البند (حادي وعشرون) من المادة (١) من قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩.

(٤٨) البند (ثالث وعشرون) من المادة (١) من قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة٢٠١٩.

(٤٩) المادة (١٠٣) من تعليمات تسجيل المركبات وإجازات السياقة رقم (١) لسنة٢٠٠٩ المعدلة.

(٥٠) الفقرة (ب) من البند (ثانيا) من المادة (١٣) من تعليمات تسجيل المركبات وإجازات السياقة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ المعدلة.

(٥١) المادة (٤) التعديل الثاني رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ لتعليمات تسجيل المركبات وإجازات السياقة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩.

(٥٢) عبد الباقي البكري ، و زهير البشير: المدخل لدراسة القانون، من دون طبعة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، ٢٠١٩،ص٢٩٣..

(٥٣) د. عبد المجيد الحكيم ، و عبد الباقي البكري ، ومحمد طه البشير: الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، من دون طبعة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، من دون سنة النشر، ص٦٤.

(٥٤) د. ايمن محمد سليمان مرعي :النظام القانوني للتراخيص النووية والاشعاعية "دراسة مقارنة ، مصدر سابق ،ص١٣١.

(٥٥) د. سليمان محمد الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، "دراسة مقارنة"، مصدر سابق ،ص٢١٠.

(٥٦) حاتم محمد صالح العاني : جريمة الدعس "دراسة مقارنة" ، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بغداد ، ١٩٨٨، ص١٤.

(٥٧) د. علي حسين الخلف و د سلطان عبد القادر الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات، من دون طبعة، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢،ص٣٩٩

(٥٨) عزاوي عبد الرحمن : الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،٢٠٠٧، ص١٦٠.

(٥٩) سعيد احمد علي قاسم : الجرائم المرورية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة لإسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٤٦.

(60) Article (R-221-5) Code de La route

(٦١) الفقرة (١) من المادة (٣٥) من قانون المرور المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ المعدل.

(٦٢) المادة (٨١) مكرر(٣) من قانون المرور المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ المعدل.

(٦٣) المادة (٢٥٦) من اللائحة التنفيذية رقم (١٦١٣) لسنة ٢٠٠٨ لقانون المرور المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ المعدل.

(٦٤) نصت الفقرة (أ) من البند (اولا) من المادة (٣) من قانون المرور رقم (٤٨) لسنة١٩٧١الملغى على انه:(تمنح اجازة السوق لمن تتوفر فيه الشروط التالية : أ- ان يكون قد بلغ السادسة عشر من عمره بالنسبة لسائق الدراجة النارية والعشرين بالنسبة لسائق سيارة الحمل والسيارة العامة والثامنة عشر فيما يخص سواق المركبات الاخرى) ولم يختلف آمر سلطة الائتلاف المؤقتة (قانون المرور) رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ الملغى عن القانون سالف الذكر اذ نص على نفس الشروط في المادة (٣) منه.

(٦٥) البند(اولاً) من المادة (٢١) من قانون المرور رقم (٨) لسنة٢٠١٩.

(٦٦) المادة (٣٢) من قانون المرور رقم (٨) لسنة٢٠١٩.

(٦٧) د. زين العابدين عواد كاظم : المسؤولية الجزائية الناشئة عن حوادث المرور " دراسة مقارنة " بحث منشور على الموقع الالكتروني http//www.iasj.net تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٧/٢٠.

(٦٨) سعيد أحمد علي قاسم : الجرائم المرورية ، ص٧٢-٧٣.

(٦٩) سعيد أحمد علي قاسم : الجرائم المرورية ، مصدر سابق ،ص٧٤ .

(70) Article (R226-1) Code de La route

(71) Article (R226-2) Code de La route

(٧٢) الفقرة (٢) من المادة (٣٥) من قانون المرور المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ المعدل.

(٧٣) الفقرتان (١، ٢) من المادة (٢٥٧) من اللائحة التنفيذية رقم(١٦١٣) لقانون المرور المصري المعدل رقم(٦٦) لسنة ١٩٧٣ .

(٧٤) المادة (٢٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ المعدل .

(٧٥) المادة (٢٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ المعدل .

(٧٦) نصت الفقرة (ج) من البند (اولا) من المادة(٣) قانون المرور رقم(٤٨) لسنة ١٩٧١ الملغى (ج - ان تؤيد لياقته البدنية وسلامة بصرة وخلوه من الامراض التي تمنعه من قيادة المركبات بشهادة من لجنة طبية رسمية...)،وكذلك نصت الفقرة (ج) من البند (اولا) من المادة(٣) من آمر سلطة الائتلاف (قانون المرور) رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ الملغى على هذا الشرط عند طلب الحصول إجازة السياقة في وذلك بموجب النص الآتي:(تمنح إجازة السوق لمن تتوفر فيه الشروط التالية: ج -أن تؤيد لياقته من قبل لجنة طبية متخصصة تعينها وزارة الصحة).

(٧٧) البند (ثانيا) من المادة (٢١) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩.

(٧٨) البند (ثالثاً) من المادة (٢٣) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩.

(٧٩) البند (سابعا) من المادة (١٠) من تعليمات تسجيل المركبات وإجازات السياقة لسنة ٢٠٠٩المعدلة.

(٨٠) الفقرة (ز) من البند (اولاً) من المادة (٩٤) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المنشور بالوقائع العراقية العدد(٢٨٤٥) في ١٩٨١/٨/١٧.

(٨١) الفقرتان (ب، ج) من البند (ثانياً) من المادة (٩٤) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.

(٨٢) كتاب وزارة الصحة، مجلس إدارة العيادات الطبية الشعبية، دائرة العيادات الطبية، العدد (د.ع. ش/٣٣٤/١٠) في ٢٠١٠/١٠/٢٦ ف. غير منشور.

(٨٣) كتاب وزارة الصحة، مجلس إدارة العيادات الطبية الشعبية، دائرة العيادات الطبية الشعبية، قسم الامور الفنية، العدد (ع. ط. ش/١١٠٣٤/١٥) في ٢٠١٧/١١/١٥.، المتخذ بجلسة الخامس عشر والمنعقدة بتاريخ٢٠١٧/١١/٧،غير منشور.

(٨٤) كتاب وزارة الداخلية، مديرية المرور، المركز الوطني لتسجيل المركبات وإجازات السياقة، العدد (٧٧٤٧٤) في ٢٠١٩/٩/٢٣، غير منشور

([٨٥]) يعرف الحكم القضائي بأنه: (القرار الحاسم الصادر من القضاء والذي تنتهي به الدعوى) د. ادم وهيب النداوي : الوجيز في قانون الاثبات ، من دون رقم طبعة ، بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص١٧٣.

([٨٦]) د. محمد رفعت عبد الوهاب : النظرية العامة للقانون الإداري، من دون طبعة،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠١٢ ،ص٢٥٦.

([87]) Article (L212-2) Code de La route

([88]) Article (L211-1) Code de La route

([٨٩]) المادة (٣٦) من قانون المرور المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ المعدل.

([٩٠]) الفقرة (٤) من المادة (٤٨) من قانون المرور المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ المعدل.

([٩١]) الفقرة (أ/٣) من المادة (٢٥٤) من اللائحة التنفيذية رقم(١٦١٣) لسنة ٢٠٠٨ لقانون المرور المصري رقم(٦٦) لسنة ١٩٧٣ المعدل.

([٩٢]) نص قانون المرور رقم (٤٨) لسنة ١٩٧١ الملغى على ان:(١ـ تمنح إجازة السوق لمن تتوفر فيه الشروط التالية : ب ـ ان لا يكون محكوماً علية بالمنع من قيادة المركبات ولم تنته مدة المنع، وكذلك ورد هذا الحكم في المادة (٣) من آمر سلطة الائتلاف (قانون المرور) رقم (٨٦) سنة الملغى ٢٠٠٤ اذ نصت على ان: (...ب ـ ان لا يكون قد صدر حكم قضائي بمنعه من قيادة المركبات).

([٩٣]) البند (خامساً) من المادة (٢١) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩.

([٩٤]) البند (ثالثاً) من المادة (٢٣) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩.

([٩٥]) البند (اولاً) من المادة (٢٤) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩.

([٩٦]) د. محمود عاطف البنا : حدود سلطة الضبط الإداري، من دون دار ومكان نشر،١٩٧٨، ص١٣٤.

([٩٧]) محمد جمال عثمان جبريل: الترخيص الإداري"دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،١٩٧٩ ص٤١٣

([٩٨]) د. حسين عثمان محمد عثمان :أصول علم الإدارة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧،ص١٩٥.

([٩٩]) استاذنا دكتور اسماعيل صعصاع غيدان البديري و م م امين رحيم حميد الحجامي : الاحكام القانونية لإجازة البناء " دراسة مقارنة" ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون ، جامعة بابل، العدد(٣) السنة(١٢) ،٢٠٢٠، ص٧٤.

([١٠٠]) د. مصلح الصرايرة : النظام القانوني لرخصة البناء دراسة قانونية مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الأردني، بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد (٤) السنة (٢٥) ٢٠٠١، ص٣١٨.

([١٠١]) أيمن محمد سليمان مرعي : النظام القانوني للتراخيص النووية والاشعاعية" دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ١٣١.

([١٠٢]) أزور يسغي سهام : الترخيص الاداري والمحل التجاري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،٢٠١٠-٢٠١١،ص٩.

([١٠٣]) د. عبد العليم عبد المجيد مشرف : دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام واثره على الحريات العامة "دراسة مقارنة" ، من دون طبعة، ار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٨، ص١٣٩.

([١٠٤]) د. بو معراف يزيد :حدود الضبط الإداري في مجال التعمير ،بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، عدد (٤٨) ، الجزائر، ديسمبر ٢٠١٧، الجزائر،ص١٢٣.

(١٠٥) أيمان محمد عبد القادر عبد الجليل عرفه: الترخيص الإداري والحريات العامة "دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية،٢٠١٨ ص٨٩-٩٠.

(١٠٦) د. السيد احمد مرجان: تراخيص اعمال البناء والهدم بين تشريعات البناء والاوامر العسكرية والقرارات الوزارية واحداث احكام القضاء، مصدر سابق،ص١٧٤.

(١٠٧) عزاوي عبد الرحمن: الرخصة في التشريع الجزائري مصدر سابق، ص٢٥٦.

(١٠٨) د. عمر عبدالرحمن البوريني: النظام القانوني للتراخيص الإدارية في التشريع الأردني، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، مجلد (١٢)، العدد (٣) ،٢٠١٩، ص٢١١١.

[109] Article (L221-4) Code de la route.

[110] Article (L 221-9) Code de la route

(١١١) الفقرة (٤) من المادة (٤٨) من قانون المرور المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ المعدل.

(١١٢) رخصة القيادة المصرية : بحث منشور على الموقع الالكتروني ،https://ar.wikipedia.org./wiki، تاريخ الزيارة،٢٠٢٠/٣/٢٤.

(١١٣) الفقرتان (أ، و) من البند (رابعاً) من المادة (١٠) من تعليمات تسجيل المركبات وإجازات السياقة رقم (١) لسنة٢٠٠٩ المعدلة.

(١١٤) صادق عبد الحسين عبد علي الهلالي: التنظيم القانوني لإجازة السوق وفق احكام قانون المرور العراقي ،بحث مقدم الى مجلس إدارة المعهد العالي للتطوير الامني والاداري،، وزارة الداخلية، المعهد العالي للتطوير الامني والاداري، قسم الدراسات العليا، ٢٠١٩،ص٥٣.

([115]) Article (R221-3-1) Code de la route .

(3) Article (R221-3-3) Code de la route .

(١١٧) الفقرة (٤) من المادة (٣٥) من قانون المرور المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ المعدل .

(١١٨) المادة (٣٥) مكرر من قانون المرور المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ المعدل .

(١١٩) الفقرة (١) من المادة (٢٧٠) من اللائحة التنفيذية رقم(١٦١٣) لسنة ٢٠٠٨ لقانون المرور المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ المعدل.

(١٢٠) المادة (٢٨٨) من اللائحة التنفيذية رقم (١٦١٣) لسنة ٢٠٠٨ لقانون المرور المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ المعدل.

(١٢١) البند (ثالثا) من المادة (٢١) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩.

(١٢٢) البند (اولا) من المادة (١٠٠) من تعليمات تسجيل المركبات وإجازات السياقة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩المعدله.

(١٢٣) البند (ثامنا) من المادة (١٠) من تعليمات تسجيل المركبات وإجازات السياقة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩المعدلة.

(١٢٤) كتاب وزارة الداخلية، مديرية المرور، المركز الوطني لتسجيل المركبات وإجازات السياقة، العدد (٣٣٠٣١) في ٢٠١٩/٤/٢٢،غير منشور.

(١٢٥) كتاب وزارة الداخلية، مديرية المرور، المركز الوطني لتسجيل المركبات وإجازات السياقة، العدد مديرية المرور، (٨٠٨٥٤) في٢٠١٩/١٠/٤ غير منشور.

(١٢٦) صادق عبد الحسين عبد علي الهلالي: التنظيم القانوني لإجازة السوق وفق احكام قانون المرور العراقي، مصدر سابق، ص٥٥.

([127]) Article (L221-8) Code de la route .

([128]) Article (L221-7) Code de la route .

([129]) Article (L221-9) Code de la route .

([١٣٠]) الفقرة (٢) من المادة (٢٧٠) من اللائحة التنفيذية رقم (١٦١٣) لسنة ٢٠٠٨ من قانون المرور المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ المعدل.

([١٣١]) المادة (٢٧١) من اللائحة التنفيذية رقم (١٦١٣) من قانون المرور المصري رقم (٦٦) ١٩٧٣المعدل.

([١٣٢]) المادة (٢٧٢) من اللائحة التنفيذية رقم (١٦١٣) من قانون المرور المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ المعدل.

([١٣٣]) الفقرة (أ/٤) من المادة (٢٨٩) من اللائحة التنفيذية رقم (١٦١٣) لسنة ٢٠٠٨ من قانون المرور رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ المعدل.

([١٣٤]) البند (رابعا) من المادة (٢١) من قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩.

([١٣٥]) الفقرة (٢/ج) من البند (ثانيا) من المادة (١٣) من تعليمات تسجيل المركبات وإجازات السياقة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ المعدلة.

([١٣٦]) البند (ثانيا) من المادة (١٠٠) من تعليمات تسجيل المركبات وإجازات السياقة رقم(١) لسنة ٢٠٠٩ المعّدلة.

([١٣٧]) كتاب وزارة الداخلية، مديرية المرور، المركز الوطني لتسجيل المركبات وإجازات السياقة، العدد (٣٣٠٣١) في ٢٠١٩/٤/٢٢غير منشور.

([١٣٨]) البند (ثالثا) من المادة (١٠٠) من تعليمات تسجيل المركبات وإجازات السياقة لسنة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ المعدلة.

(١٣٩) البند (ثانيا) من المادة (٩٩) التعديل الثاني رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ لتعليمات تسجيل المركبات واجازات السياقة رقم (١) لسنة٢٠٠٩ .

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المعاجم العربية

١. أبن منظور جمال الدين الانصاري : لسان العرب ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، ١٩٥٦.
٢. أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الأول ، دار عالم للكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٨.
٣. أسماعيل بن حماد الجوهري : الصحاح في اللغة والعلوم ، تقديم العلامة عبد الله العلايلي ، ج١ ، ط١، دار الحضارة العربية ، بيروت ، ١٩٧٤ .
٤. جبران مسعود : معجم الرائد ، ط٧ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩٢ .
٥. محمد بن جرير الطبري : تفسير الطبري ، ج٢٠ ، دار القلم ، دمشق ، ٢٠١٢.

ثانيا: الكتب القانونية:

١. د. ادم وهيب النداوي : الوجيز في قانون الاثبات ، من دون رقم طبعة ، بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٨٩.
٢. د. أيمن محمد سليمان مرعي : النظام القانوني للتراخيص النووية والاشعاعية "دراسة مقارنة" ، من دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣.
٣. د. السيد احمد مرجان: تراخيص اعمال البناء والهدم بين تشريعات البناء والأوامر العسكرية والقرارات الوزارية وأحداث أحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٣
٤. د. حسيب الياس حديد ، الترجمة القانونية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، من دون سنة النشر.
٥. د. حسين عبد الله قايد : حرية الصحافة "دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤.
٦. د. حسين عثمان محمد عثمان : أصول علم الإدارة ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٧.

٧. سجى محمد عباس الفاضلي: دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧.
٨. د . سليمان محمد الطماوي : النظرية العامة للقرارات الإدارية "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٦
٩. د. عبد العليم عبد المجيد مشرف : دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام واثره على الحريات العامة "دراسة مقارنة" ، من دون طبعة، ار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٨.
١٠. د. محمد ماهر أبو العينين : التراخيص الإدارية والقرارات المرتبطة بها في قضاء وافتاء مجلس الدولة،" دراسة تحليلية" ك١، ط١، من دون دار ومكان النشر ، ٢٠٠٦ .
١١. د. محمود عاطف البنا : حدود سلطة الضبط الإداري، من دون دار ومكان نشر،١٩٧٨.
١٢. د.عادل السعيد محمد أبو الخير : البوليس الإداري ، من دون طبعة، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
١٣. د. عامر أحمد المختار : تنظيم سلطات الضبط الإداري في العراق ،من دون دار النشر ، بغداد ، ١٩٧٥.
١٤. د. عبد الباقي البكري ، و زهير البشير: المدخل لدراسة القانون، من دون طبعة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، ٢٠١٩.
١٥. د. عبد المجيد الحكيم ، و عبد الباقي البكري ، ومحمد طه البشير: الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، من دون طبعة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، من دون سنة النشر
١٦. د. علي حسين الخلف و د سلطان عبد القادر الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات، من دون طبعة، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢
١٧. د. محمد ابراهيم خيري الوكيل : التنظيم القانوني للأحزاب السياسية بين النظرية والتطبيق ، مركز الدراسات العربي ، من دون مكان النشر ، ٢٠١٥.
١٨. د. محمد الطيب عبد اللطيف : نظام التراخيص والاخطار في القانون المصري "دراسة مقارنة"، مطبعة دار التأليف ، القاهرة ،١٩٥٧.
١٩. محمد رفعت عبد الوهاب : النظرية العامة للقانون الإداري، من دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠١٢.
٢٠. د. محمد ماهر أبو العينين : التراخيص الإدارية والقرارات المرتبطة بها في قضاء وافتاء مجلس الدولة،" دراسة تحليلية" ك١، ط١، من دون دار ومكان النشر ، ٢٠٠٦.

ثالثا : الرسائل والاطاريح :

١. أزور يسغي سهام : الترخيص الاداري والمحل التجاري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،٢٠١٠-٢٠١١.
٢. أمين رحيم حميد الحجامي : التنظيم القانوني لإجازة البناء "دراسة مقارنة" ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٢٠ ، ص١٣ .
٣. أيمان محمد عبد القادر : الترخيص الإداري والحريات العامة "دراسة مقارنة" ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية،٢٠١٨.
٤. حاتم محمد صالح العاني : جريمة الدعس "دراسة مقارنة" ، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بغداد ، ١٩٨٨

٥. سعيد احمد علي قاسم : الجرائم المرورية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة لإسكندرية، ٢٠٠٩
٦. عزاوي عبد الرحمن : الرخصة الإدارية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٧
٧. محمد جمال عثمان جبريل : الترخيص الاداري "دراسة مقارنة" ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس،١٩٧٩ .

رابعا: البحوث والمقالات

١. أستاذنا د.أسماعيل صعصاع البديري ، د. أمين رحيم حميد : الأحكام القانونية لأجازة البناء "دراسة مقارنة" ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة بابل، العدد (٣) ، السنة (١٢) ، ٢٠٢٠ .
٢. د. بو معراف يزيد :حدود الضبط الإداري في مجال التعمير ،بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، عدد (٤٨) ، الجزائر، ديسمبر ٢٠١٧.
٣. د. زين العابدين عواد كاظم : المسؤولية الجزائية الناشئة عن حوادث المرور " دراسة مقارنة " بحث منشور على الموقع الالكتروني http//www.iasj.net تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٧/٢٠.
٤. صادق عبد الحسين عبد علي الهلالي: التنظيم القانوني لإجازة السوق وفق احكام قانون المرور العراقي ،بحث مقدم الى مجلس إدارة المعهد العالي للتطوير الامني والاداري،، وزارة الداخلية، المعهد العالي للتطوير الامني والاداري، قسم الدراسات العليا، ٢٠١٩.
٥. د. عمر عبدالرحمن البوريني: النظام القانوني للتراخيص الإدارية في التشريع الأردني، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، مجلد (١٢)، العدد (٣) ،٢٠١٩.
٦. د. مصلح الصرايرة : النظام القانوني لرخصة البناء دراسة قانونية مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الأردني، بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد (٤) السنة (٢٥) ٢٠٠١.

خامسا:القوانين والانظمة والتعليمات والكتب الغير منشورة

أ : القوانين

١. قانون المرور رقم (٤٨) لسنة ١٩٧١ (الملغى)
٢. قانون المرور المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣المعدل
٣. قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١
٤. امر سلطة الائتلاف المؤقتة قانون المرور رقم (٨٦) لسنة٢٠٠٤ الملغى.
٥. قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ .
٦. المرسوم الفرنسي الصادر في١/يوليو/٢٠٢٠.

ثانيا:الانظمة والتعليمات:

١. اللائحة التنفيذية رقم (١٦١٣) لسنة ٢٠٠٨ لقانون المرور المصري رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ المعدل.
٢. تعليمات تسجيل المركبات واجازات السياقة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ (المعدلة) .
٣.تعليمات تحديد شكال وألوان واحجام ومحتويات لوحات ووثائق تسجسل المركبات رقم(٢) لسنة ٢٠٠٩.
٤. تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٨" التعديل الاول لتعليمات وتحديد اشكال والوان واحجام ومحتويات ووثائق تسجيل المركبات رقم(٢) لسنة٢٠٠٩.
٥. تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٨" التعديل الثاني لتعليمات تسجيل المركبات واجازات السياقة رقم(١) لسنة ٢٠٠٩.

ج- الكتب الغير منشورة:

١. كتاب وزارة الصحة، مجلس إدارة العيادات الطبية الشعبية، دائرة العيادات الطبية، العدد (د.ع. ش/٣٣٤/١٠) في ٢٠١٠/١٠/٢٦ ف. غير منشور.
٢. كتاب وزارة الصحة، مجلس إدارة العيادات الطبية الشعبية، دائرة العيادات الطبية الشعبية، قسم الامور الفنية، العدد (ع. ط. ش/١١٠٣٤/١٥) في ٢٠١٧/١١/١٥.، المتخذ بجلسة الخامس عشر والمنعقدة بتاريخ٢٠١٧/١١/٧،غير منشور.
٣. كتاب وزارة الداخلية، مديرية المرور، المركز الوطني لتسجيل المركبات وإجازات السياقة، العدد (٧٧٤٧٤) في ٢٠١٩/٩/٢٣، غير منشور
٤. كتاب وزارة الداخلية، مديرية المرور، المركز الوطني لتسجيل المركبات وإجازات السياقة، العدد (٣٣٠٣١) في /٢٠١٩/٤/٢٢،غير منشور.
٥. كتاب وزارة الداخلية، مديرية المرور، المركز الوطني لتسجيل المركبات وإجازات السياقة، العدد مديرية المرور، (٨٠٨٥٤) في/٢٠١٩/١٠/٤ غير منشور.
٦. كتاب وزارة الداخلية، مديرية المرور، المركز الوطني لتسجيل المركبات وإجازات السياقة، العدد (٣٣٠٣١) في ٢٠١٩/٤/٢٢غير منشور.

سادسا: الاحكام والقرارات

أ- في فرنسا:

1. B. Bioethcs : No . 406700 , EC M.A 4 December 2017 .
متاح على الموقع الالكتروني : www. Accuil Conceil- etat.fr ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢/٢٧ .
٢. القرار المؤرخ في ٢٠/ابريل /٢٠١٢ الذي يحدد شروط انشاء وإصدار تراخيص قيادة صالحة ، متاح على الموقع الكتروني WWW.Legifrancr.gouv.fr/affich تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٢٠.

ب- في مصر

١. قرار محكمة النقض المصرية ، الطعن (١٨٠٣) السنة ، (٥٢) قضائية ، جلسة ١٤ / أكتوبر / ١٩٨٢، متاح على الموقع الألكتروني : www.mohamah.net/law. ، تأريخ الزيارة ، ٢ / ٩ / ٢٠٢٠ .

٢. الطعن المرقم (٥٤٣٣) ، السنة (٤٩) ، في ٢٠٠٥/٣/٣٠ مجموعة المبادئ التي اقرتها المحكمة الادارية العليا ، السنة (٥٠) ، ج١ ، ص٨٧٩ ، متاح على الموقع www.laweg.net.net.printnew، تاريخ الزيادة ٢٠٢٠/٢/٢٧ .

٣. الطعن رقم (١٤٨٧) لسنة (٧٢) قضائية جلسة ١٠/ ٦/ ٢٠١٢ ، ص ٨٥٥ ، متاح على الموقع الالكتروني www.ahmedazimlamel.blogspot.com ، تأريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢/٢٧.

ج- في العراق:

١. حكم محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٤٢٩) لسنة ١٩٨٣، جزائي ، متاح على الموقع الالكتروني الألكتروني www.hge,ig/gview-28 ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢/٢٧

٢. حكم محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٦٥٥) لسنة ٢٠١٠ مدني ، متاح على الموقع الالكتروني www.hge,ig/gview-1344 تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢/٢٧.

٣. قرار محكمة استئناف الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد (٢٧٣ / تمييزية / ٢٠١٥) ، في ٢٨ / ٨/ ٢٠١٥ ، متاح على الموقع الالكتروني www.hic.ig.net تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢/٢٧.

Abstract

The issue of legal regulation of the conditions for granting a driving license is one of the central practical issues that deserves in-depth and comprehensive studies, given that the driving license is one of the most administrative means that regulate freedom of movement guaranteed by the constitutions, including the Constitution of the Republic of 2005, according to Clause (First) of Article (44). By stating that (the Iraqi has freedom of movement, travel, and residence inside and outside Iraq), the requirements of maintaining public order, especially those related to the security of passers-by and their lives from the risk of accidents resulting from driving vehicles are the ones that dictated the legislator to intervene in laying down rules for granting driving licenses. The issuance of many legislations that regulate the traffic sphere and how to grant a driving license, including the revoked Traffic Law No. 48 of 1971, and the dissolved Destruction Authority Order No. 86 of 2004 amended by Law No. 100 of 2012, and the instructions for vehicle registration and driving license No. 1 And (2) for the year 2009 and its first and second amendments for the year 2018 and finally the issuance of Traffic Law No. (8) of 2019

.

The legal regulation for granting driving licenses

(Comparative study)

Prof. Ismail Sasaa Ghidan

Babylon University /College of Law

Hamed Obaid Mirza

Babylon University /College of Law